

معيّار المحاسبة المالية (1)

"العرض والإفصاح العام في القوائم المالية"

المحتوى

5	تقديم
6	مقدمة
6	لمحة عامة
6	دواعي الحاجة إلى المعيار
6	التغيرات الجوهرية عن المعيار السابق
8	الهدف من المعيار
8	نطاق المعيار
9	الباب الأول: ما ينطبق على جميع المؤسسات
9	التعريفات
10	تأكيد الالتزام بمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي
10	عناصر القوائم المالية
11	الموجودات
11	المطلوبات
12	أشبه حقوق الملكية
12	حقوق المالكين
12	الدخل
13	المصروفات
13	المجموعة الكاملة للقوائم المالية
13	العرض الحقيقي والعادل
14	هيمنة مفهوم العرض الحقيقي والعدل
14	السياسات والتقديرات المحاسبية وتعديلاتها، وتصحيح الأخطاء
14	السياسات والتقديرات المحاسبية
14	الإفصاح عن أهم السياسات المحاسبية
15	التغير في السياسة المحاسبية
15	التغير في التقديرات المحاسبية
15	تصحيح الخطأ في القوائم المالية للفترة السابقة
15	متطلبات الإفصاح
16	المتطلبات التعاقدية والشرعية
17	العرض العام لجميع المؤسسات
17	المعلومات الأساسية
17	الإفصاح عن مصادر الزكاة وأوجه صرفها
18	الإفصاح عن مصادر الصدقات وأوجه صرفها
18	الإفصاح عن مصادر أموال صندوق القرض واستخداماتها
18	العملة
19	التقرير عن القطاعات
19	متطلبات الإفصاح عن القطاعات

19	المعاملات غير المتوافقة مع الشريعة ومخاطرة عدم الالتزام الشرعي
20	تصنيف الموجودات
20	الأرصدة التعويضية
20	الالتزامات المحتملة والارتباطات
20	الأحداث اللاحقة
20	الموجودات المقيدة أو المرهونة (محصورة الاستخدام)
21	المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة
21	الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة
21	الاستمرارية
22	الأرقام المقابلة
22	العرض والإفصاح في القوائم الأساسية لجميع المؤسسات
22	قائمة المركز المالي
24	قائمة الدخل والدخل الشامل الآخر
24	قائمة التغيرات في حقوق الملكية
25	قائمة التدفقات النقدية
25	قائمة التغيرات في الموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة
26	الباب الثاني: ما ينطبق على المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية المشابهة
26	العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية المشابهة
26	قائمة المركز المالي
27	قائمة الدخل والإسناد إلى أشباه حقوق الملكية
28	إفصاحات إدارة المخاطر
28	إدارة رأس المال
28	طبيعة المخاطرة ومداها
28	تركز مخاطر الموجودات
28	تصنيف أشباه حقوق الملكية
29	تخصيص الأرباح
30	الباب الثالث: الصفة الحجية وتعديلات معايير المحاسبة المالية الأخرى الصادرة عن أيوفي
30	الصفة الحجية للإطار المفاهيمي للمؤسسات
30	التسلسل الهرمي لاختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها
30	تاريخ سريان المعيار
30	تعديلات المعايير الأخرى
37	الملاحق
37	الملحق (أ): اعتماد المعيار
37	أعضاء المجلس
37	الرأي المتحفظ
38	أعضاء مجموعة العمل
38	الفريق التنفيذي

39	أعضاء لجنة الترجمة
39	فريق الترجمة
40	الملحق (ب): أسس الأحكام
40	أسس الأحكام التي توصل إليها الإطار المفاهيمي
40	تصرح الالتزام بمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي وحالات الخروج عنها
40	التعريفات/ المصطلحات الجديدة والمحسنة
41	عناصر القوائم المالية
41	المجموعة الكاملة من القوائم المالية
42	العرض الحقيقي والعاقل
42	السياسات والتقديرات المحاسبية
42	العملة الأجنبية والتقرير عن القطاعات
43	المساهمات المقدمة من أصحاب حقوق الملكية إلى أشباه حقوق الملكية
43	تطبيق معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي لأول مرة، والصفة الحجية
43	التعديلات اللاحقة للمعايير الأخرى
44	الملحق (ج): نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

معيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية"، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) مبين في الفقرات من 1 إلى 175. تعدّ جميع فقرات المعيار متساوية في حجيّتها. ويجب قراءة هذا المعيار في سياق الإطار المفاهيمي للتقرير المالي المعتمد من قبل أيوفي (إطار أيوفي المفاهيمي للتقرير المالي).

إن جميع معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي يجب أن تقرأ في ضوء التعريفات ومبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها والاعتبارات الأساسية المحددة في المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي بشأن المنتجات والمسائل ذات العلاقة.

- 1 تق يسعى مجلس المحاسبة لأبوفي (المجلس) إلى تحقيق الشفافية والعدالة وقابلية الفهم وقابلية المقارنة في القوائم المالية للمؤسسات. والهدف من ذلك تحقيق اتساق المعالجات المحاسبية ومتطلبات التقرير (للمؤسسة) (للمؤسسات) وللمؤسسات الأخرى التي تطبق معاييرها) مع المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً إلى أكبر درجة ممكنة، من دون الإخلال بالمتطلبات الشرعية والطبيعة الخاصة للمعاملات والمؤسسات المالية الإسلامية.
- 2 تق قرر المجلس في اجتماعه الأول الذي عقد في 2016 تحديث معيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" و"الإطار الفكري للتقرير المالي للمؤسسات المالية الإسلامية" (الإطار الفكري)¹. وقد علق المجلس العمل في مشروع التحديث إلى حين اكتمال تطوير أو تحديث مجموعة من المعايير الأخرى التي تم تحديدها في مشروع مراجعة وتحديث معايير المحاسبة المالية، حسب مقتضيات الحال، ووفقاً للأولوية. وقد ارتكز القرار على التأثير المحتمل للمعايير الأخرى في متطلبات التقرير المبينة في معيار المحاسبة المالية 1 مما يتطلب التعامل معها أولاً.
- 3 تق يدرك المجلس أن الصناعة المالية والمصرفية قد حققت نمواً كبيراً في العقد الماضي. وفي هذه الأثناء أصبحت المتطلبات المنصوص عليها في المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً أكثر تشدداً نظراً لعوامل منها زيادة المتطلبات الرقابية. ولتلبية الحاجة المتزايدة لمستخدمي القوائم المالية للمعلومات فقد سرعت أبوفي من إصدار المعايير وتحديثها منذ ذلك الحين. وتطلبت المعايير الجديدة والمحدثة إجراء تحديث لمعيار المحاسبة المالية 1 لمواكبة متطلبات التقرير التي تنص عليها المعايير الجديدة الصادرة عن أبوفي. وتمت صياغة معيار المحاسبة المالية 1 المحدث لمساعدة المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات الأخرى الراغبة في اعتماد معايير المحاسبة المالية لأغراض المحاسبة والتقرير.
- 4 تق يحل هذا المعيار المحدث محل معيار المحاسبة المالية 1 بشأن "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" الصادر سابقاً.

¹ وهو الإصطلاح السابق بالعربية للإطار المفاهيمي.

لمحة عامة

- مق1 يبين معيار المحاسبة المالية 1 المحدث "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية" متطلبات العرض والإفصاح العامة المحددة وفقاً لأفضل الممارسات العالمية ويدخل تحسينات عليها، ويحل محل معيار المحاسبة المالية 1 الصادر سابقاً، ويطبق على جميع المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات الأخرى التي تعتمد معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي.
- مق2 يتوافق معيار المحاسبة المالية 1 المحدث مع التعديلات التي أجريت على "الإطار المفاهيمي للتقرير المالي، الصادر عن أيوفي" (الإطار المفاهيمي).

دواعي الحاجة إلى المعيار

- مق3 أصدر المجلس عدداً من معايير المحاسبة المالية الجديدة في السنوات الأخيرة، وقد لاحظ أن التعريفات والمعالجات المنصوص عليها في معايير المحاسبة المالية الصادرة حديثاً قد لا تتوافق تماماً مع متطلبات التقرير المنصوص عليها في معيار المحاسبة المالية 1 الصادر سابقاً في عام 1993. لاحظ المجلس أيضاً التطورات التي طرأت على المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً في العقد الأخير. ومن ثم وضع المجلس في جدول أعماله مشروع تحديث معيار المحاسبة المالية 1 والإطار الفكري على أساس الأولوية، وفقاً للنتائج التي تم التوصل إليها في مشروع مراجعة وتحديث معايير المحاسبة المالية في عام 2018.
- مق4 وافق المجلس على أن ثمة ترابطاً بين معيار المحاسبة المالية 1 والإطار المفاهيمي. ومن ثم خُصص إلى أن تحديث الإصدارين بصورة متزامنة مسألة ملائمة من حيث الحاجة والتوقيت، لأجل التأكد من تحقيق الاتساق في العرض والمعالجات.
- مق5 يساعد معيار المحاسبة المالية 1 المحدث معدي القوائم المالية على إعداد قوائم مالية واضحة متسمة بالشفافية وقابلية الفهم، ومن ثم تساعد المستخدمين على اتخاذ قرارات اقتصادية أفضل.

التغيرات الجوهرية عن المعيار السابق

- مق6 يدخل هذا المعيار (معيار المحاسبة المالية 1 العرض والإفصاح العام في القوائم المالية) المحدث تعديلات جوهرية على معيار المحاسبة المالية 1 الصادر سابقاً "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية" ومن أهمها الجوانب الآتية:
- أ. الإطار المفاهيمي المحدث هو جزء متكامل من معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي. ويساعد الإطار المفاهيمي على الوصول إلى تفسير وفهم أفضل لمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي. ومع ذلك، فإن الإطار المفاهيمي ليس معياراً بذاته ولا يمكن أن يتجاوز أية متطلبات واردة في أي من معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي؛
- ب. يمثل تعريف أشباه حقوق الملكية مفهوماً أوسع يتضمن "حسابات الاستثمار المطلقة (غير المقيدة)" والمعاملات الأخرى القائمة على هياكل مشابهة. وبالمثل تم استخدام المصطلح الأشمل "الموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة" بدلاً من "حسابات الاستثمار المقيدة"، نظراً لأنها قد تتضمن أيضاً الوكالة بالاستثمار والموجودات الأخرى تحت الإدارة. ويتوقع أن تعكس المصطلحات الجديدة بصورة أفضل طبيعة المعلومات المقدمة إلى مستخدمي القوائم المالية.
- ج. تم تعديل التعريفات وإدخال تحسينات عليها لتتواءم مع معايير المحاسبة المالية الصادرة مؤخراً عن أيوفي والإطار المفاهيمي؛
- د. تم إدخال مفهوم الدخل الشامل مع خيار إعداد قائمة واحدة تجمع ما بين قائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل الآخر؛ أو إعداد قائمتين منفصلتين.
- هـ. تم السماح للمؤسسات غير المصرفية بتصنيف الموجودات والمطلوبات إلى جارية وغير جارية (متداولة وغير متداولة) لجعل قوائمها المالية قابلة للمقارنة مع المؤسسات المماثلة التي لا تطبق معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي.
- و. تم نقل إفصاحات الزكاة وصندوق الصدقات وصندوق القرض إلى إيضاحات القوائم المالية مما أدى إلى تقليل عدد القوائم المالية الأساسية.

- ز. تمت إضافة هيمنة مفهوم الصورة الحقيقية والعادلة لتسهيل عرض المؤسسات للمعلومات إلى مستخدمي قوائمها المالية بطريقة عادلة؛
- ح. تم تحسين الأقسام المتعلقة بالسياسات والتقديرات المحاسبية. وتم إدخال المعالجات المتعلقة بالتغيرات في السياسات والتقديرات المحاسبية وتصحيح الأخطاء؛
- ط. تم تحسين الإفصاحات المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة والأحداث اللاحقة ومبدأ الاستمرارية ومتطلبات التقرير الجيد الأخرى؛
- ي. تم إضافة أقسام محددة ضمن متطلبات التقرير المالي العامة مثل المعلومات المتعلقة بالعملة والتقرير عن القطاعات، وحلت محل معايير المحاسبة ذات العلاقة؛
- ك. تم تقسيم العرض والإفصاح في القوائم المالية إلى ثلاثة أبواب. ينطبق الباب الأول على جميع المؤسسات، وينطبق الباب الثاني فقط على المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية المشابهة، ويبين الباب الثالث الصفة الحجية وتاريخ سريان المعيار والتعديلات على معايير المحاسبة المالية الأخرى الصادرة عن أيوفي.
- ل. ليست القوائم المالية التوضيحية جزءاً من المعيار بل ستصدر بشكل منفصل.

معيار المحاسبة المالية (1)

"العرض والإفصاح العام في القوائم المالية"

الهدف من المعيار

1. يطلب من المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسات) نشر القوائم المالية الدورية لتلبية الحاجات المشتركة للمستخدمين إلى المعلومات كما هو مبين في الإطار المفاهيمي. ويحدد هذا المعيار المتطلبات العامة لعرض القوائم المالية ومتطلبات الحد الأدنى لمحتوى القوائم المالية والهيكل الموصى به للقوائم المالية الذي يسهل العرض الصادق بما يتوافق مع مبادئ الشريعة وأحكامها وقابلية المقارنة مع القوائم المالية للمؤسسة للفترة السابقة والقوائم المالية للمؤسسات الأخرى.

نطاق المعيار

2. يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمؤسسات المالية التي ترغب في إعداد المعلومات للمنتجات والخدمات المتوافقة مع الشريعة لتلبية حاجة مستخدمي هذه القوائم إلى المعلومات. وتشتمل هذه المؤسسات على المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية المشابهة (وهي محور التركيز الأساسي لهذا المعيار) وأيضاً شركات التكافل والمؤسسات الوقفية وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي والكيانات ذات الغرض الخاص المرتبطة بهذه المؤسسات.
3. يبين هذا المعيار القوائم الأساسية والإفصاحات المطلوب إعدادها من قبل:
أ. المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية المشابهة؛
ب. الأنواع الأخرى من المؤسسات.
4. إن المتطلبات المتعلقة بالأنواع الأخرى من المؤسسات المبينة في هذا المعيار عامة بطبيعتها. أما المتطلبات الخاصة لكل نوع من الأنواع الأخرى من المؤسسات فهي مبينة في معايير المحاسبة المالية ذات العلاقة الصادرة عن أيوفي (انظر أيضاً الفقرة 27). ومع ذلك، يجب تطبيق متطلبات هذا المعيار على هذه المؤسسات أيضاً إذا لم تتوفر الإرشادات الخاصة أو المحددة في معايير المحاسبة المالية ذات العلاقة.
5. ويطبق هذا المعيار على جميع المؤسسات (والكيانات) التي ترغب في إعداد المعلومات للمنتجات والخدمات المتوافقة مع الشريعة بغض النظر عن شكلها القانوني أو بلد تأسيسها أو حجمها. ومع ذلك يجب تطبيق الباب الثاني من المعيار فقط على المصارف الإسلامية والمؤسسات الإسلامية المشابهة.
6. كما يطبق هذا المعيار على المؤسسات التي تعرض قوائم مالية موحدة أو مستقلة أو منفصلة.
7. لا يطبق هذا المعيار على هيكل أو محتوى القوائم المالية الموجزة أو المختصرة المعدة للتقرير المالي المرحلي.

التعريفات

8. لغرض تفسير هذا المعيار وتطبيقه تأخذ التعريفات الآتية المعاني المحددة لها:
- أ. بند الموجودات: هو مورد اقتصادي حالي تسيطر عليه المؤسسة نتيجةً لمعاملةً أو حدث أو ظرف وقع في الماضي، ويكسبه القدرة على توليد المنافع الاقتصادية المستقبلية بما فيها القدرة على أداء الخدمات [توضيح: تشتمل الموجودات على تلك الموجودات التي تخص أصحاب أشباه حقوق الملكية]؛
- ب. النقد ومعادلات النقد (النقد وما في حكمه): وتشتمل، فيما يتعلق بقائمة التدفقات النقدية، على العملات المحلية والأجنبية والودائع بالعملات المحلية والأجنبية لدى المصارف والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى التي يمكن للمؤسسة سحبها كاملةً عند الطلب (وفقاً للعقود ذات العلاقة). ولغرض هذا التعريف لا يشتمل النقد ومعادلات النقد على الذهب والفضة والمعادن الثمينة الأخرى؛
- ج. السيطرة: يكون للمؤسسة القدرة على السيطرة على الموجودات أو الأعمال عندما تتحمل ما يقارب جميع المخاطر الناشئة عن ملكية هذه الموجودات أو الأعمال، ويكون لها ما يقارب جميع العوائد المتولدة عنها، وذلك عندما يتم استيفاء الشرطين الآتيين:
- i. التعرض المباشر لتقلب العوائد أو حق الحصول عليها (سالبة أم موجبة) الناشئة عن هذه الموجودات أو الأعمال؛
- ii. القدرة على التأثير في تلك العوائد من خلال التحكم في الموجودات أو الأعمال؛
- د. المصروف (بما فيه الخسارة): هو الانخفاض الإجمالي في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات أو كليهما خلال الفترة التي تغطيها القوائم المالية للمؤسسة، باستثناء الاستثمارات المقدمة من المالكين (أو التوزيعات إليهم) أو الاستثمارات المقدمة من أصحاب أشباه حقوق الملكية (أو سحوباتهم)؛
- هـ. التكلفة التاريخية: ثمن الشراء أو تكلفة حيازة الموجود إضافة إلى أية تكاليف أخرى تكبدتها المؤسسة مثل الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى على المشتريات وتكاليف النقل والتحميل (المناولة) ومصروفات التكافل وأي مصروفات أخرى تعزى بصورة مباشرة إلى الموجود؛
- و. الدخل: مع مراعاة متطلبات الفقرات من 17 إلى 21 يمثل الدخل:
- i. تحويل السلع أو الخدمات التي تعهدت المؤسسة بتقديمها إلى العملاء/ الزبائن بمبلغ يعكس العوض (البذل) الذي تتوقع المؤسسة أن تحصل عليه مقابل تلك السلع أو الخدمات؛
- ii. الزيادة الإجمالية في الموجودات أو النقص الإجمالي في المطلوبات أو كليهما خلال الفترة التي تغطيها القوائم المالية، والناجمة عن الاستثمار أو المتاجرة أو تقديم الخدمات وغيرها من الأنشطة الربحية للمؤسسة مثل إدارة الاستثمار للموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة؛
- ز. المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسات): هي مؤسسات مالية تزاوّل عملياتها وفقاً لمبادئ الشريعة وأحكامها في مجالات تشتمل على أنشطة الصيرفة أو التكافل/ التأمين أو أسواق رأس المال أو الأنشطة المشابهة. وتشتمل هذه المؤسسات على الفروع والأقسام القائمة بذاتها ونوافذ المؤسسات المالية التقليدية والمنشآت ذات الغرض الخاص المرتبطة بتلك المؤسسات التي تقدم منتجاتها وخدماتها بما يتوافق مع مبادئ الشريعة وأحكامها؛
- ح. بند المطلوبات (المطلوب): هو واجب قائم (قانوني أو حكمي) لا تدخل فيه أشباه حقوق الملكية وهو قابل للتنفيذ على المؤسسة بحيث ينتج عنه تدفقات خارجة من الموارد الاقتصادية. وينتج بند المطلوبات عن المعاملات أو الأحداث والظروف التي وقعت في الماضي. ولا يعدّ الارتباط المستقبلي واجباً قائماً وفقاً لهذا التعريف ما لم يعدّ محملاً بالخسائر؛
- ط. حقوق المالكين: هي الحصة المتبقية في موجودات المؤسسة بعد اقتطاع جميع المطلوبات وأشباه حقوق الملكية؛
- ي. أشباه حقوق الملكية: هي من بنود القوائم المالية التي تمثل مساهمات تشاركية تتلقاها المؤسسة على أساس المشاركة في الربح (على أساس تشاركي) وتتميز بأن لها:

- i. الخصائص الأساسية لحقوق الملكية أي في حالة الخسارة (ما لم يثبت التعدي أو التقصير أو الإخلال بالشروط التعاقدية)، لا تكون المؤسسة مسؤولة عن إعادة أموال الخسارة إلى أرباب المال، ويشترك أرباب المال في الحصة المتبقية في الموجودات أو المشروعات ذات العلاقة؛
- ii. بعض خصائص المطلوبات أي أن لها تاريخ استحقاق أو تشتمل على حق اختيار الاسترداد/ التسييل (التصفية)؛
- iii. بعض الخصائص المميزة مثل اقتصار حقوق أرباب المال فقط على الموجودات أو المشروعات محل هذه الأدوات وليس على المؤسسة بمجملها، وأيضاً لا يتمتعون بحقوق محددة يختص بها فقط أصحاب حقوق الملكية.
- ك. مبادئ الشريعة وأحكامها² – تضم مبادئ الشريعة وأحكامها وفقاً للتسلسل الهرمي الآتي، حسبما يقتضي الحال:
- i. المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)؛
- ii. التشريعات الصادرة عن السلطة التنظيمية في النطاق التنظيمي ضمن نطاق اختصاصه مادامت تحتوي على المتطلبات الشرعية للسلطة التنظيمية؛
- iii. قرارات الهيئة الشرعية المركزية في النطاق التنظيمي (إن وجدت)؛
- iv. المتطلبات الواردة في معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي المطبقة إذا كانت تشتمل على متطلبات شرعية ذات صلة؛
- v. الموافقات والأحكام الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسة.
- ل. المنشأة ذات الغرض الخاص [يشار إليها أيضاً بالكيان ذي الغرض الخاص]: هي كيان قانوني (كيان مؤسسي أو مجلس نظارة أو شركة تضامنية محدودة، ... إلخ.) يتم إنشاؤها لتحقيق أهداف مالية ضيقة النطاق أو محددة أو مؤقتة؛
- م. الصوك: هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان (موجودات ملموسة) أو منافع أو خدمات أو (في ملكية) موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصوك وإقفال باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت الصوك من أجله؛
- ن. الزكاة - هي حق³ لفئات محددة من المستفيدين بالنسبة للفترة السنوية الحالية (فريضة شرعية على المسلم) واجب الأداء على أشكال معينة من الثروة. ووفقاً للبيئة القانونية التي تعمل فيها المؤسسة، قد تكون الزكاة مصروفة بالنسبة لها أو التزاماً على المساهمين الأفراد أو غيرهم من أصحاب المصالح.

تأكيد الالتزام بمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي

9. يجب أن تتضمن القوائم المالية تصريحاً واضحاً يؤكد تطبيق معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي بمجملها في إعداد القوائم المالية.
10. في حالة عدم تطبيق المؤسسة لجميع معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي كما هو الحال مثلاً عند وجود المتطلبات التي تسمح بالتجاوز في القوانين والضوابط الرقابية المحلية، فلا يجب أن تقدم المؤسسة تصريحاً واضحاً بالالتزام. وفي هذه الحالة يجب على المؤسسة الإفصاح عن حالات الخروج والابتعاد الجوهرية عن معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي وحالات التباين الجوهرية معها (انظر الفقرات من 29 إلى 32).

عناصر القوائم المالية

11. تقدم القوائم المالية معلومات عن المركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية للمؤسسة إلى مستخدمي القوائم المالية لتمكينهم من اتخاذ القرارات الاقتصادية. وتضم القوائم المالية العناصر الآتية:

² معيار الحوكمة الصادر عن أيوفي "وظيفة الالتزام الشرعي"

³ حق محدد ومشروط من أموال المسلمين للفئات الثمانية من المستفيدين الواردة في القرآن الكريم (سورة التوبة: 60).

الموجودات

12. الموجود (بند الموجودات) هو مورد اقتصادي حالي تسيطر عليه المؤسسة نتيجةً لمعاملةً أو حدث أو ظرف وقع في الماضي، ويكسبه القدرة على توليد المنافع الاقتصادية المستقبلية بما فيها القدرة على أداء الخدمات [توضيح: تشتمل الموجودات على تلك الموجودات التي تخص أصحاب أشباه حقوق الملكية].

المطلوبات

13. المطلوب (بند المطلوبات) هو واجب قائم (قانوني أو حكمي) لا تدخل فيه أشباه حقوق الملكية وهو قابل للتنفيذ على المؤسسة بحيث ينتج عنه تدفقات خارجة من الموارد الاقتصادية. وينتج بند المطلوبات من المعاملات أو الأحداث والظروف التي وقعت في الماضي. ولا يعدّ الارتباط المستقبلي واجباً قائماً وفقاً لهذا التعريف ما لم يعدّ محملاً بالخسائر.

أشبه حقوق الملكية

14. إن أشباه حقوق الملكية من عناصر القوائم المالية وتمثل مساهمات تشاركية تتلقاها المؤسسة على أساس المشاركة في الربح (على أساس تشاركي). وتتميز بأن لها:
- أ. الخصائص الأساسية لحقوق الملكية، أي أن المؤسسة في حالة الخسارة (ما لم يثبت الإهمال أو التعدي أو مخالفة الشروط التعاقدية)، لا تكون مسؤولة عن إعادة الخسائر في الأموال إلى الممولين (أرباب المال)، ويتشارك الممولون الحصة المتبقية في الموجودات أو مشروعات الأعمال محل تلك الحقوق؛
 - ب. بعض الخصائص المحددة للمطلوبات، أي أن لها تاريخ استحقاق أو تشتمل على حق الخيار بالاسترداد (أو التصفية)؛
 - ج. خصائص محددة أخرى مثل اقتصار حقوق الممولين على الموجودات أو مشروعات الأعمال محل تلك الحقوق وليس على المؤسسة بأكملها، كما أن ليس لها حقاً محددة كتلك المتعلقة بحقوق المالكين فقط.

حقوق المالكين

15. حقوق المالكين هي الحصة المتبقية في موجودات المؤسسة بعد اقتطاع جميع المطلوبات وأشباه حقوق الملكية.
16. يجب تصنيف الأدوات التي ليست أسهماً عادية، وليست صكوكاً، والمحاسبة عنها باعتبارها حقوق ملكية في دفاتر المؤسسة فقط، فقط إذا، تحققت الشروط الآتية:
- أ. أن تكون الأداة تشاركية بطبيعتها، أي أن يتم تشارك المخاطر والعوائد المتعلقة بالموجودات أو مشروعات الأعمال من قبل حملة الأداة؛
 - ب. أن تكون الأداة إما مستديمة أو قابلة للتحويل بطبيعتها أو تجمع بين الصفتين؛
 - ج. أن تأتي الأداة من حيث الأولوية بعد جميع المطلوبات وأدوات أشباه حقوق الملكية لدى المؤسسة.

الدخل

17. يمثل الدخل:
- أ. تحويل السلع أو الخدمات التي تعهدت المؤسسة بتقديمها إلى العملاء بمبلغ يعكس العوض (البذل) الذي تتوقع المؤسسة أن تحصل عليه مقابل تلك السلع أو الخدمات؛
 - ب. الزيادة الإجمالية في الموجودات أو النقص الإجمالي في المطلوبات أو كليهما خلال الفترة التي تغطيها القوائم المالية، والناتجة عن الاستثمار أو المتاجرة أو تقديم الخدمات وغيرها من الأنشطة الربحية للمؤسسة مثل إدارة الاستثمار للموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة.
18. يجب إثبات الدخل الناتج عن تحويل السلع والخدمات على أساس النموذج خماسي الخطوة الآتي:
- أ. تحديد العقد (العقود) مع العميل الذي وافقت أطراف العقد عليه، وتشتمل على حقوق كل طرف وواجباته والتزامات الأداء⁴ وشروط الدفع مقابل السلع والخدمات؛
 - ب. تحديد التزامات الأداء التعاقدية في بداية العقد، في حال الاختلاف أو التشابه الجوهرية مع نمط التحويل؛
 - ج. تحديد سعر المعاملة الذي تتوقع المؤسسة أن يكون لها حق الحصول عليه مقابل السلع والخدمات؛
 - د. تخصيص سعر المعاملة إلى التزامات الأداء باستخدام سعر البيع المستقل مؤشراً مرجعياً، أو في حالة عدم توفر السعر المستقل فيتم استخدام سعر البيع التقديري؛
 - هـ. إثبات الدخل عند (أو لدى) وفاء المؤسسة بالتزام الأداء وتحويل السيطرة، سواء في لحظة زمنية محددة أو خلال فترة محددة.
19. تقوم المؤسسة بإثبات الدخل خلال فترة زمنية إذا تحقق أحد الشروط الآتية:
- أ. أن يستلم العميل المنافع التي قدمتها المؤسسة (بالقيمة المقابلة) ويستهلكها؛
 - ب. أن ينشأ عن أداء المؤسسة موجود (بند موجودات) أو زيادة في قيمة موجود قائم يسيطر عليه العميل عند إنشائه؛

⁴ يشير التزام الأداء مسؤولية البائع/ مقدم الخدمة عن تحويل السلع والخدمات المصرح عنها بوضوح في العقد ويصبح التزاماً على الطرف الواعد.

- ج. ألا ينشأ عن أداء المؤسسة موجود (بند موجودات) ذو استخدام بديل للمؤسسة، وأن يكون لها حق واجب التنفيذ في استلام دفعات الأداء المكتمل إلى تاريخه.
20. إذا لم تف المؤسسة بالتزام الأداء الذي عليها خلال الفترة الزمنية، فإنها تفي به في وقت محدد.
21. لكي تعدّ دخلاً يجب ألا تكون الزيادة الإجمالية في الموجودات أو النقص الإجمالي في المطلوبات نتيجة للاستثمار الذي يقوم به المالكون (أو التوزيعات إليهم) أو الاستثمار الذي يقوم به أصحاب أشباه حقوق الملكية (أو سحباتهم).

المصروفات

22. تمثل المصروفات (بما فيها الخسائر) انخفاضاً إجمالياً في الموجودات أو زيادة إجمالية في المطلوبات أو كليهما خلال الفترة التي تغطيها القوائم المالية للمؤسسة، باستثناء استثمارات المالكين (أو التوزيعات عليهم) أو استثمارات (أو سحبات) أصحاب أشباه حقوق الملكية.

المجموعة الكاملة للقوائم المالية

23. يجب أن تضم المجموعة الكاملة مختلف القوائم المالية التي تمكن المستخدم من اتخاذ القرارات الاقتصادية.
24. يجب أن تشتمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية على الآتي:
- أ. قائمة المركز المالي في نهاية فترة التقرير المالي (وتعرف أيضاً بالميزانية)؛
 - ب. قائمة الدخل والدخل الشامل الآخر لفترة التقرير المالي (أو قائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل الآخر) (انظر الفقرة 25)؛
 - ج. قائمة الدخل والإسناد المتعلقة بأشباه حقوق الملكية لفترة التقرير المالي (حيثما ينطبق ذلك)؛⁵
 - د. قائمة التغيرات في حقوق المالكين لفترة التقرير المالي؛
 - هـ. قائمة التدفقات النقدية لفترة التقرير المالي؛
 - و. قائمة التغيرات في الموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة لفترة التقرير المالي؛
 - ز. إيضاحات القوائم المالية التي تضم أهم السياسات المحاسبية وغيرها من التوضيحات.
25. يمكن للمؤسسة عرض الدخل والدخل الشامل الآخر في قائمة واحدة أو عرض الدخل والدخل الشامل الآخر في قائمتين منفصلتين.
26. يجب الإفصاح عن مصادر واستخدامات صندوق الزكاة والصدقات ومصادر واستخدامات الأموال في صندوق القرض في مجموعات منفصلة من إيضاحات القوائم المالية أو وفقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة عموماً المطبقة في النطاق الرقابي الذي تعمل فيه المؤسسة.
27. يجب أن تطبق المؤسسات التي تخضع لاعتبارات خاصة مثل التكافل والوقف وبرامج الاستثمار الجماعي وصناديق الاستثمار... إلخ، معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي لإعداد قوائمها المالية. ويمكن لهذه المؤسسات الاستعاضة عن قوائم محددة واردة في الفقرة 24 أو عرض قوائم إضافية وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة المالية ذات العلاقة الصادرة عن أيوفي.

العرض الحقيقي والعاقل

28. يجب أن تقدم القوائم المالية عرضاً حقيقياً وعادلاً للمركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية للمؤسسة. ويقوم العرض الحقيقي والعاقل على التمثيل الصادق للمعاملات والأحداث والظروف الأخرى وفقاً لتعريفات الموجودات والمطلوبات وأشباه حقوق الملكية والدخل والمصروفات وشروط إثباتها كما هو مبين في الإطار المفاهيمي.

⁵ يجب تطبيق هذا المعيار دائماً على المصارف الإسلامية والمصارف الإسلامية المشابهة (انظر الفقرة 148) ويجب أن يطبق على المؤسسة على أساس الأهمية النسبية والملاءمة والمتطلبات الرقابية، إن وجدت.

هيمنة مفهوم العرض الحقيقي والعدل

29. يجب أن تقدم المؤسسة التي تلتزم قوائمها المالية بمعايير المحاسبة الصادرة عن أيوفي تصريحاً واضحاً وغير متحفظ بهذا الالتزام في إيضاحات القوائم المالية كما هو مبين في الفقرة 9. وإذا تعذر على الشركة الالتزام بمتطلبات محددة من معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي بسبب القوانين والضوابط الرقابية المحلية، فلا يجب عليها تقديم التصريح الواضح بالالتزام وفقاً لمتطلبات الفقرة 10.
30. في الحالات النادرة حيث تقدر إدارة المؤسسة بأن الالتزام بمتطلبات أي من معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي سينتج عنه معلومات مضللة تؤدي إلى اتخاذ مستخدمي القوائم المالية قرارات خاطئة فيمكن للمؤسسة أن تقرر الخروج عن متطلبات معيار المحاسبة المالية الصادر عن أيوفي.
31. في حالة الخروج عن متطلبات المعايير، كما هو مبين في الفقرة 30، يجب على الإدارة أن تفصح عن أساس تقييمها لحالات الخروج، وما كان سينتج عن ذلك من معالجة وعرض وأثر في الأرباح لو أن متطلبات معيار (معايير) المحاسبة المالية تم استيفاؤها.
32. لا يجوز الخروج (الابتعاد) المذكور في الفقرة 30 عن أي من مبادئ الشريعة وأحكامها، ويجب أن يتوقف ذلك على موافقة هيئة الرقابة الشرعية المعنية.

السياسات والتقديرات المحاسبية وتعديلاتها، وتصحيح الأخطاء

السياسات والتقديرات المحاسبية

33. السياسات المحاسبية هي المبادئ والأسس والأعراف والقواعد والطرق والممارسات المتعلقة بالإثبات والتقييم والقياس التي تعتمد عليها إدارة المؤسسة لإعداد القوائم المالية وعرضها. وتتحدد السياسات المحاسبية وفقاً للتسلسل الهرمي المبين في الفقرة 165.
34. التقدير المحاسبي هو رقم تقريبي للمبلغ الذي يمثل البند المسجل في القوائم المالية، والذي لا يتوفر له وسيلة قياس دقيقة. وتقوم التقديرات المحاسبية عادةً على المعرفة المتخصصة والاجتهاد المهني. ومن الأمثلة على التقديرات المحاسبية الرقم التقريبي للعمر الإنتاجي للموجود أو قيمته المتبقية.
35. يجب أن تعدّ السياسة المحاسبية غير ملائمة إذا كانت:
أ. غير متوافقة مع معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي؛
ب. تمثل حالة خروج عن مبادئ الشريعة وأحكامها؛
ج. لا تعكس الجوهر الاقتصادي للمعاملة.
36. لا يمكن جعل السياسة المحاسبية غير الملائمة ملائمة بمجرد الإفصاح عنها في القوائم المالية أو من خلال تقديم إيضاحات تفسيرية في القوائم المالية.

الإفصاح عن أهم السياسات المحاسبية

37. يجب أن تتضمن القوائم المالية بياناً موجزاً لأهم السياسات المحاسبية المستخدمة في إعداد القوائم المالية. ويجب أن يتضمن الحد الأدنى الإفصاح عن السياسات المحاسبية الآتية:
أ. السياسات المحاسبية التي تمثل اختياراً بين الطرق المحاسبية البديلة المقبولة؛
ب. السياسات المحاسبية التي تعتمد عليها إدارة المؤسسة فيما يتعلق بإثبات الدخل والمكاسب أو الخسائر؛
ج. السياسات المحاسبية التي تعتمد عليها المؤسسة لإثبات وتحديد الهبوط والخسائر الائتمانية وسياسات شطب الديون؛
د. السياسات والأسس والطرق التي تعتمد عليها إدارة المؤسسة لإعادة تقييم الموجودات والمطلوبات والموجودات تحت الإدارة، حيثما ينطبق ذلك؛
هـ. استخدام التكلفة التاريخية أساساً لتحديد حسابات أشباه حقوق الملكية والموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة أو معادلاتها إذا لم يكن هناك إلزام بإعادة تقييم الموجودات والمطلوبات والاستثمارات المكررة؛

و. السياسات التي تعتمد عليها إدارة المؤسسة لتوحيد القوائم المالية للشركات التابعة، إن وجدت.

38. يجب الإفصاح عن أهم السياسات المحاسبية في إيضاح منفرد في القوائم المالية، ويفضل عرضها في بداية إيضاحات القوائم المالية.

التغير في السياسة المحاسبية

39. إذا قررت إدارة المؤسسة تغيير سياسة محاسبية فيجب تطبيق السياسة الجديدة بأثر رجعي من خلال إعادة عرض القوائم المالية لآخر فترة تم عرضها ما لم يكن الحصول على البيانات اللازمة لإعادة العرض غير ممكن من الناحية العملية أو إن لم تكن البيانات متوفرة.

40. لا يعدّ الآتي تغيرات في السياسات المحاسبية:

- أ. اعتماد سياسة محاسبية جديدة بسبب وجود اختلاف واضح في جوهر المعاملات أو الأحداث أو الظروف الأخرى مقارنة بمعاملات أو أحداث مشابهة وقعت في الماضي؛
- ب. اعتماد سياسة محاسبية جديدة بسبب معاملات أو أحداث أو ظروف أخرى تحدث لأول مرة أو وقعت في الماضي لكنها لم تكن ذات أهمية نسبية؛
- ج. التغيرات في تصنيف بنود القوائم المالية للفترة الحالية مقارنة بتصنيفها في القوائم المالية للفترة السابقة. ومع ذلك، يجب إعادة تصنيف البنود في القوائم المالية للفترة السابقة عند عرضها لأغراض المقارنة، بحيث تناسب تصنيفاتها الحالية.

41. إذا لم تتوفر البيانات اللازمة لإعادة عرض القوائم المالية لفترة أو أكثر من الفترات السابقة، أو لم يكن الحصول عليها ممكناً من الناحية العملية فيجب إعادة العرض على أساس معدل.

42. عند اتباع منهج إعادة العرض المعدل، يجب إعادة عرض الأرباح المبقاة كما هي في بداية الفترة الحالية أو فترة سابقة، حسب مقتضى الحال (وفقاً لحجم البيانات المتوفرة)، ليعكس الأثر المتراكم للتغير في السياسة المحاسبية في الفترات السابقة التي لم تتم إعادة عرضها.

43. لا يجوز مقاصة آثار التغيرات المتعددة في السياسات المحاسبية مقابل بعضها البعض لإيجاد الأثر الصافي، وإنما يجب الإفصاح عنها منفصلة.

التغير في التقديرات المحاسبية

44. يجب أن يعكس أثر التغير في التقديرات المحاسبية في الآتي:

- أ. فترة التغير إذا اقتصر أثر التغير على تلك الفترة؛
- ب. فترة التغير والفترات المستقبلية إذا كان التغير يؤثر في الفترات الحالية والمستقبلية.

تصحيح الخطأ في القوائم المالية للفترات السابقة

45. يجب تصحيح الخطأ في القوائم المالية للفترات السابقة بأثر رجعي من خلال إعادة عرض القوائم المالية لجميع الفترات السابقة التي تم عرضها وتأثرت بالخطأ.

46. يجب الإفصاح عما إن كان الخطأ يؤثر في حقوق وواجبات المؤسسة تجاه الأطراف الأخرى.

47. يجب تعديل الأرباح المبقاة في بداية الفترة الأولى من الفترات المعروضة ليعكس الأثر المتراكم لتصحيح الخطأ في الفترات التي لم يتم عرضها لكنها تأثرت بالخطأ. ويجب الإفصاح عن الأثر المتراكم على النحو الملئم.

متطلبات الإفصاح

48. يجب الإفصاح عن التغير في السياسة المحاسبية وإن لم يكن أثره ذا أهمية نسبية، سواء في الفترات الحالية أو السابقة، إذا كان يتوقع أن يكون أثره ذا أهمية نسبية في الفترات المستقبلية.

49. يجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة التغيرات المحاسبية الآتية وآثارها:

- أ. التغير في السياسة المحاسبية، بما في ذلك:
- وصف التغير ومبرراته.
 - آثار التغير في صافي الدخل للفترة الحالية وأية فترة سابقة تم عرضها لأغراض المقارنة.
 - يجب أيضاً عرض الآثار في الأرباح المبقة كما هي في تاريخ الفترة الأولى من الفترات المعروضة لأغراض المقارنة.
- ب. التغير في التقدير المحاسبي، بما في ذلك:
- وصف التغير ومبرراته.
 - آثار التغير في صافي الدخل.
 - تصحيح الخطأ في الفترات السابقة، بما في ذلك:
- طبيعة الخطأ والفترة (الفترات) السابقة التي تأثرت بالخطأ.
 - آثار تصحيح الخطأ في صافي الدخل أو الأرباح (الخسائر) من الفترة (الفترات) التي تأثرت بالخطأ والفترة الحالية.
 - يجب أيضاً عرض الآثار في الأرباح المبقة كما هي في بداية الفترة الأولى من الفترات المعروضة لأغراض المقارنة.
50. يجب الإفصاح عن أثر كل من التغير في السياسة المحاسبية وتصحيح الخطأ المتعلقين بحسابات أشباه حقوق الملكية وحصة المالكين في الدخل (الخسارة) من الاستثمارات، والأثر في صافي الدخل (الخسارة) للفترة الحالية ولكل فترة سابقة تم عرضها.
- المتطلبات التعاقدية والشرعية*
51. يجب أن تركز آثار التغير في السياسة المحاسبية أو تصحيح الخطأ في أشباه حقوق الملكية وغيرها من حقوق أصحاب المصالح على كل من المتطلبات التعاقدية والشرعية. ويجب أن تفصح المؤسسة عن أثر أي تغير في السياسة المحاسبية أو تصحيح الخطأ في أشباه حقوق الملكية، وحقوق الملكية، على التوالي للفترات الحالية والسابقة.
52. لأغراض متطلبات الفقرة 51، يجب أن تكون أي تغيرات في أرصدة مختلف أصحاب المصالح للفترة الحالية الناتجة عن حدث أو معاملة أو ظرف وقع في فترة سابقة متوافقة مع مبادئ الشريعة وأحكامها (المحددة وفقاً للتسلسل الهرمي المبين في الفقرة 8(ك))، وأيضاً المتطلبات التعاقدية (انظر الفقرات من 91 إلى 97).
53. يجب أن تعرض المؤسسة قائمة ثالثة للمركز المالي في بداية أقدم فترة معروضة في الحالات التي تتحقق فيها متطلبات الفقرة 111.
54. إذا لم تتوفر أحكام الشريعة ومبادئها فيجب على الإدارة افتراض إجراء التنضيق الحكمي (التصفية الحكمية) مع تكوين الاحتياطي اللازم أو زيادته (التحميل عليه). إذا كان التعديل يتعلق بالهبوط أو الخسارة الواقعة على الاستثمارات أو موجودات التمويل الإسلامي فيمكن للإدارة أن تقرر تحميله على احتياطي مخاطر الاستثمار أو أي احتياطي آخر يعزى له مباشرة. ويمكن تحميل التعديلات الأخرى على احتياطي معادلة الأرباح أو أي احتياطي آخر متاح وإن لم يوجد فتسجل رصيماً سالباً على حقوق الملكية ذات العلاقة.

المعلومات الأساسية

55. يجب أن تفصح القوائم المالية عن جميع المعلومات ذات الأهمية النسبية اللازمة لجعل تلك القوائم المالية كافيةً وملائمةً وموثوقةً لمستخدميها.
56. يجب أن تفصح القوائم المالية عن المعلومات الآتية بشأن المؤسسة، حيثما ينطبق ذلك:
- أ. اسم المؤسسة؛
 - ب. دولة التأسيس؛
 - ج. تاريخ التأسيس والشكل القانوني؛
 - د. دولة (دول) المقر الرئيس وفروع المؤسسة حيث تزاوّل أعمالها. ويفضل بيان إجمالي الموجودات في كل دولة أيضاً؛
 - هـ. طبيعة الأنشطة المرخص للمؤسسة بمزاوّلتها وفقاً لنظامها الأساسي مع إدراج قائمة بالخدمات المالية الأساسية والخدمات الأخرى التي تقدمها؛
 - و. أسماء الشركات التابعة للمؤسسة، سواء تم توحيد قوائمها المالية مع تلك الخاصة بالمؤسسة أم لا، ودول تأسيسها والنسبة المئوية لملكية المؤسسة في كل شركة تابعة، وطبيعة أنشطة هذه الشركات التابعة، وحيثما كان ذلك منطبقاً، أسباب استثناء قوائمها المالية من القوائم المالية الموحدة للمؤسسة؛
 - ز. إطار الحوكمة المطبق على المؤسسة (مثلاً متطلبات معايير الحوكمة الصادرة عن أيوفي)، ووصف موجز لهيكل الحوكمة الشرعية في حال عدم وجود إطار حوكمة معروف؛
 - ح. مبادئ الشريعة وأحكامها، في حالة اختلافها عن تلك المحددة في هذا المعيار مع الأخذ في الحسبان التسلسل الهرمي المشار إليه في الفقرة 8(ك)؛
 - ط. الجهة المسؤولة عن الإشراف على أنشطة المؤسسة والجهة المسؤولة عن الإشراف على المنشأة القابضة؛
 - ي. يجب ترقيم الصفحات التي تضم القوائم المالية والإيضاحات ذات العلاقة ترقيماً تسلسلياً؛
 - ك. يجب تخصيص عناوين واضحة ومميزة لإيضاحات القوائم المالية وإجراء الإشارة المرجعية لها مع البنود ذات العلاقة في القوائم المالية؛
 - ل. يجب وضع الإيضاحات مباشرةً بعد آخر صفحة تحتوي على قائمة مالية مع اظهار التصريح الآتي في أسفل كل صفحة تحتوي على قائمة مالية "إن إيضاحات القوائم المالية من الرقم _____ إلى الرقم _____ جزء لا يتجزأ من القوائم المالية"؛
 - م. المنزلة (أي أقرب وحدة حسابية نقدية) التي تم تقريب المبالغ المعروضة في القوائم المالية والإيضاحات ذات العلاقة إليها بطريقة تسهل فهم مستخدمي القوائم المالية؛
 - ن. مسؤولية المؤسسة عن إخراج الزكاة؛
 - س. المعاملة الضريبية التي تخضع لها المؤسسة في دولة التأسيس والدول الأخرى التي للمؤسسة فروع أو شركات تابعة فيها (في حالة القوائم المالية الموحدة). وإذا كانت المؤسسة تتمتع بإعفاء ضريبي في دولة التأسيس و/ أو دول أخرى فيجب أيضاً الإفصاح عن فترة الإعفاء الضريبي والفترة المتبقية منها.

الإفصاح عن مصادر الزكاة وأوجه صرفها⁶

57. يجب تقديم الإفصاحات عن مصادر الزكاة وأوجه صرفها في أحد إيضاحات القوائم المالية، ويجب أن يفصح الإفصاح عن الفترة التي تغطيها مصادر الزكاة وأوجه صرفها.
58. يجب أن يشير الإفصاح إلى:
- أ. التمييز بين واجب الزكاة على المؤسسة والواجب الطوعي الذي تضطلع به المؤسسة، إن وجد؛

⁶ ربما في شكل صندوق أو ما سواه.

ب. الزكاة التي تم تحصيلها بالنيابة عن العملاء على أساس الوكالة بإخراجها لاحقاً وفقاً للمتطلبات الشرعية.

59. يجب الإفصاح عن مبالغ الزكاة التي دفعتها المؤسسة خلال الفترة، والأرصدة المتاحة في بداية الفترة ونهايتها.

الإفصاح عن مصادر الصدقات وأوجه صرفها⁷

60. يجب الإفصاح عن مصادر أموال الصدقات وأوجه صرفها في أحد إيضاحات القوائم المالية. ويجب أن يفصح الإيضاح عن الفترة التي تغطيها مصادر أموال الصدقات وأوجه صرفها.

61. يجب الإفصاح عن الآتي:

- أ. المصادر الجوهرية لأموال الصدقات؛
- ب. المبالغ التي دفعتها المؤسسة من أموال الصدقات خلال الفترة؛
- ج. الأرصدة المتاحة في بداية الفترة ونهايتها؛
- د. مبالغ أموال الصدقات المدفوعة من منظور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات؛

62. يمكن للمؤسسة أيضاً استخدام هذه الآلية لصرف أموال الصدقات من أموالها الخاصة. ويجب الإفصاح عن المصادر الأخرى للتدفقات الداخلة إلى أموال الصدقات وأوجه صرفها بصورة منفصلة.

الإفصاح عن مصادر أموال صندوق القرض واستخداماتها

63. يجب الإفصاح عن مصادر أموال صندوق القرض واستخداماتها في إيضاحات القوائم المالية. ويجب الإفصاح عن الفترة التي يشملها الإيضاح عن مصادر أموال صندوق القرض واستخداماتها.

64. يجب تقديم الإفصاحات الآتية:

- أ. الأرصدة القائمة لأموال القرض والأموال المتاحة في بداية الفترة ونهايتها، مصنفةً حسب أنواعها؛
- ب. مبالغ ومصادر الأموال المحولة على شكل إضافاتٍ إلى صندوق القرض خلال الفترة، مصنفةً حسب مصادرها؛
- ج. مبالغ ومصادر الأموال خلال الفترة، مصنفةً حسب أنواعها؛
- د. مبالغ الأرصدة القائمة للقرض والأموال المتاحة في بداية الفترة ونهايتها، مصنفةً حسب أنواعها.

العملة

65. إن العملة الوظيفية هي العملة الأساسية المستخدمة في البيئة الاقتصادية التي تزاوّل فيها المؤسسة أعمالها، بينما يجب أن تعرض القوائم المالية بعملة العرض.

66. يجب أن تفصح القوائم المالية عن عملة العرض المستخدمة في القياس، إن لم يكن ذلك واضحاً من محتوى القوائم المالية. ويجب أن تفصح المؤسسة عن العملة الوظيفية إذا كانت تختلف عن عملة العرض.

67. فيما يتعلق بالمعاملة بعملة أجنبية يجب:

- أ. إجراء الإثبات الأولي لها بسعر الصرف السائد في تاريخ المعاملة؛
- ب. إجراء القياس اللاحق بسعر الصرف السائد في تاريخ التقرير في حالة الموجودات والمطلوبات النقدية.

68. يجب إجراء التقرير اللاحق عن البنود غير النقدية المسجلة بالتكلفة التاريخية بسعر الصرف السائد في تاريخ الإثبات الأولي، ويجب إجراء التقرير اللاحق عن البنود غير النقدية المسجلة بالقيمة العادلة بسعر الصرف السائد في تاريخ التقرير.

69. يجب إجراء التقرير عن فروقات الصرف الناتجة عن تسوية أو معاملة بأسعار صرف تختلف عن تلك المستخدمة في تاريخ الإثبات الأولي في قائمة الدخل للمؤسسة، مع التمييز بين البنود التي اشتركت في تمويلها أشباه حقوق الملكية وحقوق الملكية وتلك التي تم تمويلها بكليتها من حقوق الملكية.

⁷ بما في ذلك المبالغ والأرصدة المتعلقة بالدخل غير المتوافق مع الشريعة.

70. لا تطبق الفقرة 69 على استثمارات المؤسسة في العمليات الأجنبية عند إعداد القوائم المالية الموحدة. ويجب المحاسبة عن المكاسب أو الخسائر من هذه الاستثمارات بما يتوافق مع متطلبات معايير المحاسبة المالية ذات العلاقة الصادرة عن أيوفي.

التقرير عن القطاعات

71. يجب عرض المعلومات عن القطاعات لكل منشأة أم أو شركة تابعة أو زميلة في قوائمها المالية المنفصلة. ومع ذلك، فعند عرض القوائم المالية الموحدة للمؤسسة أو القوائم المالية لشركتها التابعة أو الزميلة، والقوائم المالية المنفصلة معاً، يجب عرض معلومات القطاعات فقط على أساس القوائم المالية الموحدة.

72. إن القطاع التشغيلي هو مكون يمكن تمييزه عن غيره، لمؤسسة:
أ. تزاول الأنشطة التجارية لاكتساب الدخل وتكبد المصروفات (بما فيها الدخل والمصروفات المتعلقة بالمعاملات مع المكونات الأخرى للمؤسسة نفسها)؛
ب. تتم مراجعة نتائج عملياتها التشغيلية بصورة منتظمة من قبل متخذي القرار في المؤسسة وأولئك المسؤولين عن الحوكمة، ويقوم بذلك عادة مجلس الإدارة؛
ج. تتم إدارة وظائفها من قبل إدارة قطاعية مخصصة؛
د. تتوفر لها معلومات مالية خاصة بها.

73. يمكن دمج قطاعين أو أكثر إذا وجد تشابه كبير بينهما، أو إذا كان الإفصاح عن نتائجهما منفصلة لا يضيف قيمة جوهرية إلى مستخدمي القوائم المالية.

74. يجب على المؤسسة التقرير عن معلومات القطاعات منفصلة عندما:
أ. يبلغ دخل القطاع 10% أو أكثر من الدخل الإجمالي.
ب. تبلغ نتائج القطاع (الأرباح أو الخسائر) 10% أو أكثر من النتائج المجمعة لكل القطاعات؛ أو
ج. تبلغ موجودات القطاع 10% أو أكثر من إجمالي الموجودات.

75. لدى تحديد القطاع لأول مرة، أو قيام المؤسسة بتعديل أساس التحديد على نحو يتسبب في تغيير تركيبته، يجب عرض المعلومات المقابلة وإعادة تصنيفها لأغراض المقارنة وفقاً لذلك.

متطلبات الإفصاح عن القطاعات

76. يجب الإفصاح عن دخل ومصروف القطاع ونتائجه (الأرباح والخسائر) لكل قطاع يتم التقرير عنه بصورة منفصلة، ويتم التصنيف على أساس عناوين البنود الرئيسية في قائمة الدخل.

77. يجب الإفصاح عن البنود الاستثنائية لدخل ومصروف القطاع وطبيعتها.

78. يجب أن تعرض المؤسسة مطابقةً بين المعلومات المعروضة لكل قطاع يتم التقرير عنه بصورة منفصلة والمعلومات الإجمالية المعروضة في قائمة الدخل.

79. إضافة إلى القطاعات التشغيلية، فإن المعلومات القائمة على القطاعات الجغرافية لها دور مهم أحياناً في المساعدة على فهم طبيعة العمليات التشغيلية والمخاطر التي تواجهها المؤسسة. وفي هذا السياق، يجب عرض المعلومات اللازمة، أي العمليات التشغيلية التي تتم داخل النطاق الرقابي الأساسي وخارجه، أو وفقاً لتوزيع إقليمي مناسب.

المعاملات غير المتوافقة مع الشريعة ومخاطرة عدم الالتزام الشرعي

80. يجب أن تفصح القوائم المالية عن مبلغ وطبيعة الإيرادات المكتسبة من المصادر أو الوسائل غير المتوافقة مع مبادئ الشريعة وأحكامها، إلى جانب أسباب الدخول في هذه المعاملات.

81. يجب الإفصاح عن مبلغ وطبيعة النفقات المدفوعة لأغراض لا تتوافق مع مبادئ الشريعة وأحكامها.

82. يجب أن تفصح المؤسسة أيضاً عن الطريقة التي تعتمزم من خلالها التصرف في الموجودات المتولدة عن إيرادات غير متوافقة مع الشريعة، أو تم الاستحواذ عليها من خلال نفقات غير متوافقة مع الشريعة.

83. يجب أن تفصح المؤسسة عن المبلغ الذي تم تخصيصه للأغراض الخيرية من هذه الأنشطة غير المتوافقة مع الشريعة بما يتوافق مع مبادئ الشريعة وأحكامها (انظر أيضاً الفقرات من 60 إلى 62).

84. مع مراعاة الإفصاحات التي تتطلبها الفقرات من 80 إلى 83، يجب أن تحدد المؤسسة وتفصح أيضاً عن الجوانب الجوهرية في مخاطر عدم الالتزام الشرعي وآليات الحد من المخاطر المتعلقة بها.

تصنيف الموجودات

85. يجب أن تفصح القوائم المالية عن تصنيف الموجودات بحسب فترات استحقاقها، أو الفترات المتوقعة لتحويلها إلى نقد، اعتباراً من تاريخ قائمة المركز المالي.

86. يجب أن تميز المؤسسة بين النقد والموجودات الأخرى في عرض القوائم المالية. ويجب أن تستخدم المؤسسة فترات الاستحقاق أو التحويل للموجودات الأخرى باتساق. ويجب أيضاً الإفصاح عن أي تعديل لفترات الاستحقاق.

الأرصدة التعويضية

87. يجب الإفصاح في القوائم المالية عن أية مبالغ يتوجب على المؤسسة إيداعها لدى المؤسسات الأخرى باعتبارها أرصدة تعويضية.

88. يجب الإفصاح عن صافي الموجودات (أو صافي المطلوبات) المقومة بعملة أجنبية، وفقاً لنوع العملة، في تاريخ قائمة المركز المالي.

الالتزامات المحتملة والارتباطات

89. يجب الإفصاح في القوائم المالية عن الالتزامات المحتملة القائمة في نهاية فترة التقرير المالي، بما فيها تلك الناتجة عن إصدار الضمانات والاعتمادات المستندية أو الأدوات المشابهة.

90. يجب الإفصاح عن طبيعة ومبالغ الالتزامات المالية الجوهرية القائمة في تاريخ قائمة المركز المالي التي يتعذر على المؤسسة إلغاؤها من دون تكبد تكلفة جوهرية أو غرامة.

الأحداث اللاحقة

91. الأحداث اللاحقة هي الأحداث والتغيرات في الظروف التي تقع بين تاريخ قائمة المركز المالي وتاريخ اعتماد القوائم المالية.

92. الأحداث اللاحقة المعدلة، هي التي تقع بعد تاريخ قائمة المركز المالي والتي يوجد دليل عليها أو توفرت شروطها في تاريخ قائمة المركز المالي.

93. يجب على المؤسسة إجراء التعديلات اللازمة لتعكس الأحداث المعدلة في القوائم المالية.

94. الأحداث اللاحقة غير المعدلة هي الأحداث التي وقعت بعد تاريخ قائمة المركز المالي والتي لا يوجد دليل عليها أو لا تتوفر شروطها في تاريخ قائمة المركز المالي.

95. لا يجب على المؤسسة تعديل المبالغ لتعكس الأحداث اللاحقة غير المعدلة في القوائم المالية لفترة التقرير المالي الحالية.

96. يجب الإفصاح في القوائم المالية عن الأحداث اللاحقة لتاريخ المركز المالي التي تعدها الإدارة أحداثاً معدلة، إلى جانب تأثيرها في القوائم المالية، مع تحديدها بصورة منفصلة لكل من حقوق الملكية وأشباه حقوق الملكية.

97. يجب الإفصاح عن الأحداث اللاحقة بعد الأخذ في الحسبان أي متطلبات رقابية تفرضها الجهات الإشرافية.

الموجودات المقيدة أو المرهونة (محصورة الاستخدام)

98. يجب الإفصاح في القوائم المالية عن طبيعة ومبالغ أي موجودات تم تقييدها (رهنها) أو حصر استخدامها لغرض معين أو تم تعيينها ضماناً للالتزامات المؤسسة.

المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

99. يجب الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والأرصدة القائمة والالتزامات الأخرى مع الكيانات الأخرى التي تكون داخل المجموعة في القوائم المالية للمؤسسة. ويجب أن تعتمد المؤسسة سياسة مناسبة لتحديد الأطراف ذات العلاقة وفقاً لأفضل الممارسات واللوائح المحلية.
100. تتضمن الأطراف ذات العلاقة الآتي:
- أ. أعضاء مجلس إدارة المؤسسة (و/أو المسؤولين عن الحوكمة)، وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية والإدارة العليا؛
 - ب. العائلة المباشرة (الزوج/ الزوجة والأولاد المعولين) والعائلة القريبة (الوالدان، الأولاد غير المعولين الإخوة والأقارب المعولين الآخرين) وأولئك المشار إليهم في الفقرة 100 (أ) في حالة وجود مصلحة محققة بين الطرفين؛
 - ج. أي شخص طبيعي، أو أفراد العائلة القريبين أو المباشرين للشخص الطبيعي، أو كيان اعتباري يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حصة جوهرية في وحدات ملكية ذات حقوق تصويت لدى المؤسسة (بما في ذلك الكيان الأم)؛
 - د. أي كيان تمتلك فيه المؤسسة أو أي شخص مشار إليه في الفقرات 100 (أ) و(ب) و(ج)، بشكل مباشر أو غير مباشر حيازة جوهرية في وحدات ملكية ذات حقوق تصويت لدى المؤسسة أو يكون عضواً في مجلس إدارتها؛
 - هـ. الشركات المنتسبة الأخرى للمؤسسة؛
 - و. أي كيان تمتلك فيه المؤسسة بشكل مباشر أو غير مباشر حيازة كافية من وحدات ملكية ذات حقوق تصويت لتمكين المؤسسة من التأثير في العمليات التشغيلية للكيان.

الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

101. يجب أن تقدم المؤسسة إفصاحات كافية عن المعاملات الجوهرية مع الأطراف ذات العلاقة وفقاً لأفضل الممارسات العالمية واللوائح المحلية.
102. يجب أن يشمل الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة على الآتي:
- أ. طبيعة العلاقة بين المؤسسة والأطراف ذات العلاقة؛
 - ب. طبيعة ومبلغ (مبالغ) المعاملة (المعاملات) التي تمت مع طرف ذي علاقة خلال الفترة؛
 - ج. الأرصدة التي استحققت من أو إلى طرف ذي علاقة في تاريخ قائمة المركز المالي.
103. لا يتطلب من المؤسسة الخاضعة لسيطرة الحكومة (جهة حكومية) أو لسيطرتها المشتركة أو لتأثيرها الجوهري إجراء إفصاحات إضافية بشأن المعاملات مع الحكومة التي ينبغي على الكيان إجراؤها في السياق الاعتيادي للعمل مثل دفع الضرائب والغرامات والمخالفات.

الاستمرارية

104. يجب إعداد القوائم المالية على أساس الاستمرارية، ما لم يكن ثمة نية لتصفية المؤسسة أو وقف أعمالها، أو عندما تقدر الإدارة أن ليس هناك بديل سوى القيام بذلك.
105. يجب على إدارة المؤسسة تقييم قدرة المؤسسة على البقاء مؤسسة مستمرة في نهاية كل فترة للتقرير المالي. ويجب إجراء التقييم باستخدام جميع المعلومات المتاحة لمدة لا تقل عن إثني عشر شهراً اعتباراً من نهاية فترة التقرير المالي.
106. عندما تقدر الإدارة وجود حالات عدم تأكد ذات أهمية نسبية قد تنثير شكوكاً جوهرية بشأن قدرة المؤسسة على الاستمرارية، فيجب الإفصاح عن حالات عدم التأكد.
107. عندما لا يتم إعداد القوائم المالية على أساس الاستمرارية فيجب الإفصاح عن هذه الحقيقة والأسباب. ويجب أن تفصح القوائم المالية أيضاً عن الأساس البديل المستخدم لإعداد القوائم المالية.
108. يمكن للإدارة أن تقرر عدم إجراء تحليل مفصل إذا كانت قد حققت سجلاً من العمليات التشغيلية المقترنة بالأرباح وكانت لديها إمكانية الحصول مباشرة على الموارد المالية لأداء جميع واجباتها (الالتزاماتها).

الأرقام المقابلة

109. يجب على المؤسسة تقديم الأرقام المقابلة في القوائم المالية بحيث تشمل كحد أدنى على معلومات تتعلق بالفترة السابقة مباشرة. ويجب أن تمكن طريقة العرض والإفصاح في القوائم المالية المنشورة المستخدمين من التمييز بين التغيرات الفعلية في المركز المالي للمؤسسة ونتائج عملياتها التشغيلية وتدفقاتها النقدية والتغيرات في الموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة بين الفترة الحالية والفترة السابقة.
110. يجب تقديم المعلومات لفترتين متعاقبتين، كحد أدنى، في كل من القوائم المالية المشار إليها في الفقرة 24.
111. يجب أن تقدم المؤسسة قائمة ثلاثة للمركز المالي في بداية الفترة السابقة إضافة إلى قائمتي الفترتين المحددتين في الفقرة 110، إذا تحقق الشرطان الآتيان:
- أ. أن يتم تطبيق السياسة المحاسبية بأثر رجعي لإعادة عرض أو إعادة تصنيف البنود في القوائم المالية أو يتم تصحيح خطأ فترة سابقة؛
- ب. أن يكون للتطبيق بأثر رجعي تأثير ذي أهمية نسبية في المعلومات الواردة في قائمة المركز المالي في بداية الفترة السابقة.

العرض والإفصاح في القوائم الأساسية لجميع المؤسسات

112. يجب أن تمثل القوائم المالية بصورة صادقة المركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية للمؤسسة. ويحتوي هذا الباب على متطلبات العرض والإفصاح التي يجب أن تشمل عليها القوائم الأساسية لجميع المؤسسات، وأما الباب الثاني فيحدد الإفصاحات الخاصة والإضافية التي يجب أن تجريها المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية المشابهة.

قائمة المركز المالي

113. لدى إعداد قائمة المركز المالي للمؤسسة يجب مراعاة الجوانب الآتية:
- أ. يجب الإفصاح عن تاريخ قائمة المركز المالي في القائمة نفسها؛
- ب. يجب أن تشمل قائمة المركز المالي على موجودات المؤسسة ومطلوباتها وأشباه حقوق الملكية (حيثما ينطبق ذلك) وحقوق الملكية فيها؛
- ج. لا يجوز مقابلة الموجودات بالمطلوبات ولا المطلوبات بالموجودات لإيجاد الأثر الصافي، ما لم ينص على المقابلة في أحد معايير المحاسبة المالية أو الشروط الشرعية أو بموجب حق قابل للتنفيذ قانوناً؛
- د. لا يجوز دمج البنود الجوهرية للموجودات أو المطلوبات أو أشباه حقوق الملكية (حيثما ينطبق ذلك) أو حقوق الملكية ضمن قائمة المركز المالي؛
- هـ. يجب الإفصاح عن أي مخصص للموجودات تم تكوينه للخسائر الإئتمانية المتوقعة أو مبالغ الهبوط؛
- و. يجب دمج الموجودات والمطلوبات في مجموعات وفقاً لطبيعتها لتسهيل الفهم، ويجب عرض تلك المجموعات في قائمة المركز المالي بحسب ترتيب السيولة النسبية لكل مجموعة؛
- ز. يجب أن تعرض قائمة المركز المالي مبالغ إجمالية فرعية للموجودات والمطلوبات وأشباه حقوق الملكية وحقوق الملكية؛
- ح. يجب تصنيف الموجودات والمطلوبات إلى جارية وغير جارية (متداولة وغير متداولة) إذا طلبت الجهات الرقابية المحلية ذلك، أو إذا كانت الممارسات في النطاق الرقابي تقتضي ذلك.
114. يجب الإفصاح ضمن قائمة المركز المالي أو إيضاحات القوائم المالية عن الموجودات الآتية، مع الإفصاح بصورة منفصلة عن الموجودات التي مولتها حقوق الملكية وأشباه حقوق الملكية معاً، وتلك التي مولتها حقوق الملكية حصراً:
- أ. الأرصدة النقدية مع التمييز بين النقد في الصندوق والأرصدة لدى البنوك؛
- ب. الذمم المدينة – الأنماط القائمة على المتاجرة، مع التمييز بين المنتجات مثل المراجعة والسلم والاستصناع والذمم المدينة الأخرى؛
- ج. الإجارة المنتهية بالتملك، مع التمييز بين موجودات الإجارة (أعيان الإجارة) والذمم المدينة للإجارة؛
- د. الاستثمارات التشاركية، مع التمييز بين المضاربة والمشاركة الدائمة والمتغيرة والمشاركة المتناقصة والوكالة بالاستثمار؛

- ه. الاستثمارات في الكيانات الزميلة والمشروعات المشتركة؛
- و. الاستثمارات في العقارات؛
- ز. الاستثمارات في الصكوك والأسهم والأوراق المالية الأخرى (مع تقديم الإفصاح الملائم الذي يميز بين تلك التي تم قياسها بالتكلفة المستنفدة وتلك التي تم قياسها بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية أو بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل)؛
- ح. الموجودات المقتناة مؤجلة التسليم؛
- ط. العقارات والآلات والمعدات مع الإفصاح عن أنواعها الجوهرية ومجمع الإهلاك المتعلق بها؛
- ي. موجودات حق الاستخدام (حق الانتفاع)؛
- ك. الموجودات غير الملموسة؛
- ل. الموجودات الأخرى مع الإفصاح عن الأنواع الجوهرية.
115. يجب الإفصاح عن صافي القيمة القابلة للتحقق إذا كانت هذه القيمة أقل من القيمة المسجلة للموجود. ومع ذلك يجب إثبات الهبوط والخسائر المتوقعة فقط إذا كانت قابلة للقياس بدرجة معقولة من التأكد.
116. يجب الإفصاح عن التكلفة التاريخية للموجودات والمبالغ التاريخية للمطلوبات إذا كانت الموجودات والمطلوبات مسجلة بمبالغ أعيد تقييمها في قائمة المركز المالي.
117. يجب الإفصاح عن حركة مخصص الهبوط والخسائر الإئتمانية خلال الفترة على النحو الآتي:
- أ. مخصص الموجودات أو المخصص المحمل على قائمة الدخل خلال الفترة؛
- ب. الذمم المدينة التي تم شطبها خلال الفترة؛
- ج. الذمم المدينة التي تم تحصيلها خلال الفترة بعد أن تم شطبها سابقاً؛
- د. رصيد مخصص الهبوط والخسائر الإئتمانية في بداية الفترة ونهايتها.
118. يجب الإفصاح ضمن قائمة المركز المالي أو إيضاحات القوائم المالية عن المطلوبات الآتية:
- أ. المستحقة لأطراف أخرى؛
- ب. صكوك الديون؛
- ج. المخصصات والمبالغ المستحقة والمطلوبات الأخرى، بما فيها:
- i. الأرباح المعلن عنها غير الموزعة؛
- ii. الزكاة الواجبة مع التمييز بين الزكاة المحددة بموجب القانون والزكاة التي تم إخراجها طوعاً؛
- iii. الضرائب مستحقة الدفع مع التمييز بين الضرائب الحالية والضرائب المؤجلة؛
- iv. الذمم الدائنة الأخرى.
119. يجب أن تفصح قائمة المركز المالي الموحدة عن الحصة غير المسيطرة باعتبارها بنداً منفصلاً يرد بعد حقوق الملكية.
120. يجب الإفصاح ضمن قائمة المركز المالي أو إيضاحات القوائم المالية عن الآتي:
- أ. رأس المال المصرح به والمكتتب به والمدفوع؛
- ب. عدد الأسهم (وحدات الملكية) المصرح بها وعدد الأسهم المصدرة وعدد الأسهم القائمة والقيمة الاسمية للسهم وعلاوة الإصدار على الأسهم المصدرة؛
- ج. الاحتياطي القانوني والاحتياطيات الاختيارية في بداية الفترة ونهايتها والتغيرات فيها خلال الفترة؛
- د. الأرباح المبقاة في بداية الفترة ونهايتها ومبلغ الأرباح المبقاة الناتج عن إعادة تقييم الموجودات والمطلوبات حيثما كان ذلك مطبقاً، والتغيرات فيها خلال الفترة بما في ذلك التوزيعات على المالكين والتحويلات إلى الاحتياطيات ومنها؛
- ه. عدد أسهم الخزينة التي تحتفظ بها المؤسسة؛
- و. التغيرات الأخرى في حقوق الملكية خلال الفترة؛
- ز. أي قيود مفروضة على توزيع الأرباح المبقاة على المالكين.

قائمة الدخل والدخل الشامل الآخر

121. يجوز للمؤسسة، بما يتوافق مع الخيار المبين في الفقرة 25، أن تختار إعداد أي مما يأتي:
- أ. قائمة الدخل والدخل الشامل الآخر؛
 - ب. قائمة الدخل وقائمة منفصلة تمثل الدخل الشامل.
122. يجب أن تؤخذ المسائل الآتية في الحسبان عند إعداد قائمة الدخل للمؤسسة:
- أ. الإفصاح عن الفترة التي تغطيها قائمة الدخل؛
 - ب. الإفصاح عن المصروفات والمكاسب والخسائر، بحسب نوعها؛
 - ج. الإفصاح عن طبيعة الدخل والمصروفات والمكاسب والخسائر ذات الأهمية النسبية من الأنشطة الأخرى.
123. يجب الإفصاح عن المعلومات الآتية، كلما أمكن تطبيق ذلك، ضمن قائمة الدخل والدخل الشامل الآخر، أو في إيضاحات القوائم المالية:
- أ. الدخل والمكاسب من أنماط المتاجرة، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستثمارات التشاركية والاستثمارات في الصكوك والأسهم والأوراق المالية الأخرى؛
 - ب. المصروفات الناتجة عن تكوين المخصصات والخسائر المتعلقة بأنماط قائمة على المتاجرة، والإجارة المنتهية بالتمليك والاستثمارات التشاركية والاستثمارات الأخرى؛
 - ج. الدخل والمكاسب من الاستثمارات المسجلة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل؛
 - د. الدخل من الموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة؛
 - هـ. الدخل من الكيانات الزميلة؛
 - و. الرسوم والعمولات الأخرى والمصروفات ذات العلاقة؛
 - ز. الدخل الآخر؛
 - ح. المصروفات العامة والإدارية، مع التمييز بين المصروفات ذات الأهمية النسبية باعتبارها بنوداً سطرية منفصلة؛
 - ط. صافي الدخل (الخسارة) قبل إسنادها لأشباه حقوق الملكية؛
 - ي. إسناد الدخل (الخسارة) إلى أصحاب أشباه حقوق الملكية؛
 - ك. صافي الدخل (الخسارة) قبل الزكاة والضريبة؛
 - ل. الضرائب، الحالية والمؤجلة، مع الإفصاح عنها بصورة منفصلة؛
 - م. الزكاة⁸؛
 - ن. صافي الدخل (الخسارة).
124. يجب الإفصاح عن وعاء الزكاة وفقاً لمتطلبات معيار المحاسبة المالية 39 "التقرير المالي عن الزكاة".
125. يجب أن يشتمل الدخل الشامل الآخر على المكاسب والخسائر من إعادة تقييم الموجودات والمطلوبات وفقاً لمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي ذات العلاقة، أو السياسات المحاسبية الأخرى المحددة وفقاً للفقرة 165.
126. يجب الإفصاح عن الحصة غير المسيطرة (المتعلقة بالكيانات التابعة التي تم توحيد قوائمها المالية مع القوائم المالية للمؤسسة) في صافي الدخل (الخسارة) في قائمة الدخل الموحدة في بند منفصل بعد صافي الدخل (الخسارة).
127. يجب أن تعرض المؤسسة ربحية السهم، الأساسية والمخفضة، المتعلقة بالربح أو الخسارة المنسوبة إلى حملة الأسهم العادية. ويجب أن تعرض المؤسسة ربحية السهم، الأساسية والمخفضة، مع إعطائها الأهمية نفسها في جميع الفترات المعروضة.

قائمة التغيرات في حقوق الملكية

128. يجب الإفصاح عن الفترة التي تغطيها قائمة التغيرات في حقوق الملكية.

⁸ انظر معيار المحاسبة المالية 39 "التقرير المالي عن الزكاة"

129. يجب أن تفصح قائمة التغيرات في حقوق الملكية عن الآتي:
- أ. رأس المال المدفوع، والاحتياطات القانونية والاختيارية بصورة منفصلة، والأرباح المبقاة في بداية الفترة؛
 - ب. مساهمات المالكين في رأس المال خلال الفترة؛
 - ج. صافي الدخل (الخسارة) لفترة التقرير المالي؛
 - د. التوزيعات على المالكين خلال الفترة؛
 - هـ. الزيادة (الانخفاض) في الاحتياطات القانونية والاختيارية خلال الفترة؛
 - و. رأس المال المدفوع، والاحتياطات القانونية والاختيارية بصورة منفصلة، والأرباح المبقاة في نهاية الفترة.

130. يجب الإفصاح في المكون المتعلق بالأرباح المبقاة عن الآتي:
- أ. الأرباح المبقاة في بداية الفترة مع الإفصاح بصورة منفصلة عن مبلغ الأرباح المبقاة الناتج عن إعادة تقييم الموجودات والمطلوبات، حيثما ينطبق ذلك؛
 - ب. صافي الدخل (الخسارة) لفترة التقرير المالي؛
 - ج. التحويلات إلى الاحتياطات القانونية والاختيارية خلال الفترة؛
 - د. التوزيعات على المالكين خلال الفترة؛
 - هـ. الأرباح المبقاة في نهاية الفترة مع الإفصاح بصورة منفصلة عن مبلغ الأرباح المبقاة الناتج عن إعادة تقييم الموجودات والمطلوبات، حيثما ينطبق ذلك.

قائمة التدفقات النقدية

131. يجب أن تؤخذ المسائل الآتية في الحسبان لدى إعداد قائمة التدفقات النقدية للمؤسسة:
- أ. يجب الإفصاح عن الفترة التي تغطيها القائمة؛
 - ب. يجب أن تميز قائمة التدفقات النقدية، ومن ثم تفصح عن: التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية والتدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية والتدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية.
132. تنشأ التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية عن العمليات التشغيلية المعتادة للمؤسسة، وتشير إلى قدرة المؤسسة على مواصلة أنشطتها التشغيلية وتنميتها. وتشتمل التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية (المحددة وفقاً لنموذج أعمال المؤسسة)، من جملة العناصر، على النفقات الرأسمالية وأنشطة الاستثمار الاستراتيجي والعوائد عليها. وتنشأ التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية عادة عندما يقدم المالكون، أو يسحبون، أموالاً من المؤسسة، أو عندما تدخل المؤسسة في أنشطة تمويلية (وفقاً لنموذج أعمال المؤسسة) وتعيد سداد هذه الأموال أو تدفع عائداً عليها.
133. يجب أن تفصح قائمة التدفقات النقدية عن صافي الزيادة أو النقص في النقد ومعادلات النقد خلال الفترة ورصيد النقد وما في حكمه (معادلات النقد) في بداية الفترة ونهايتها.
134. يجب الإفصاح عن المعاملات والتحويلات الأخرى التي لا تتطلب دفع النقد ومعادلات النقد أو لا ينتج عنها استلامه، بما يشتمل، مثلاً، على أسهم العلوة أو حيازة موجودات مقابل أسهم في حقوق ملكية في المؤسسة.
135. يجب الإفصاح عن سياسة المؤسسة فيما يتعلق بمكونات النقد ومعادلات النقد المستخدمة باعتبارها أساساً لإعداد قائمة التدفقات النقدية.

قائمة التغيرات في الموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة

136. يجب الإفصاح عن الفترة التي تغطيها قائمة التغيرات في الموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة.
137. يجب أن تفصل القائمة بين الموجودات تحت الإدارة بحسب مصدرها (أي تلك التي مصدرها حسابات الاستثمار أو وحدات الاستثمار في المحافظ الاستثمارية تحت الإدارة). كما يجب أن تفصل القائمة بين المحافظ الاستثمارية بحسب نوعها.
138. يجب أن تفصح قائمة التغيرات في الموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة عن الآتي:

- أ. رصيد الموجودات تحت الإدارة في بداية الفترة، مع الإفصاح بصورة منفصلة عن الجزء من الرصيد الناتج عن إعادة تقييم الموجودات تحت الإدارة، حيثما كان ذلك منطبقاً؛
- ب. عدد الوحدات الاستثمارية في كل محفظة استثمارية وقيمة الوحدة في بداية الفترة، إذا كان ذلك منطبقاً؛
- ج. الوحدات الاستثمارية المصدرة خلال الفترة، مصنفة حسب نوعها؛
- د. سحوبات أو إعادة شراء الوحدات الاستثمارية خلال الفترة؛
- هـ. حصة المؤسسة في أرباح الاستثمار بصفتها مضارباً أو أجزتها الثابتة أو المتغيرة بصفتها وكيلاً بالاستثمار؛
- و. المصروفات العامة، إن وجدت، التي تم تخصيصها من المؤسسة إلى حسابات الاستثمار تحت الإدارة أو المحافظ الاستثمارية؛
- ز. الأرباح (أو الخسائر) المجمعة للموجودات تحت الإدارة خلال الفترة مع الإفصاح بصورة منفصلة عن المبلغ الناتج عن إعادة تقييم الموجودات تحت الإدارة، حيثما كان ذلك منطبقاً؛
- ح. الرصيد المجمع للموجودات تحت الإدارة في نهاية الفترة مع الإفصاح بصورة منفصلة عن الجزء من الرصيد الناتج عن إعادة تقييم الموجودات تحت الإدارة وأي هبوط يتعلق بها، حيثما ينطبق ذلك؛
- ط. عدد الوحدات الاستثمارية في كل محفظة استثمارية في نهاية الفترة وقيمة الوحدة، حيثما ينطبق ذلك.
139. يجب أن تتضمن قائمة التغيرات في الموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة إفصاحاً عن الآتي:
- أ. طبيعة العلاقة بين المؤسسة وأصحاب الاستثمارات تحت الإدارة سواء على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار؛
- ب. الحقوق والالتزامات المرتبطة بكل نوع من أنواع حسابات الاستثمار أو الوحدات الاستثمارية تحت الإدارة.

الباب الثاني: ما ينطبق على المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية المشابهة

العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية المشابهة

140. يجب أن تقدم القوائم المالية للمؤسسات المالية المشابهة الإفصاحات الآتية إضافة إلى تلك المبينة في الباب الأول.

قائمة المركز المالي

141. يجب الإفصاح ضمن قائمة المركز المالي أو إيضاحات القوائم المالية عن الموجودات الآتية:
- أ. النقد والأرصدة لدى المصرف المركزي، مع التمييز بين النقد في الصندوق والرصيد⁹ لدى المصرف المركزي؛
- ب. الذمم المدينة على المؤسسات المالية والاستثمارات التشاركية لديها.
142. يجب الإفصاح بصورة منفصلة عن الموجودات التي تم تمويلها بشكل مشترك من حقوق الملكية وأشباه حقوق الملكية، وتلك التي مولتها حقوق الملكية حصراً لكل بند سطري من بنود الموجودات.
143. يجب فصل حركة مخصص الهبوط والخسائر الائتمانية المحملة على قائمة الدخل خلال الفترة لكل من المبالغ المتعلقة بأشباه حقوق الملكية والمبالغ المتعلقة بحقوق الملكية.
144. يجب الإفصاح ضمن قائمة المركز المالي أو إيضاحات القوائم المالية عن الآتي:
- أ. المطلوبات المستحقة للمؤسسات المالية؛
- ب. المطلوبات المستحقة لأطراف أخرى مثل حسابات القرض للعملاء.
145. يجب عرض أشباه حقوق الملكية في قائمة المركز المالي باعتبارها عنصراً مستقلاً بين المطلوبات وحقوق الملكية.
146. يجب الإفصاح ضمن قائمة المركز المالي أو إيضاحات القوائم المالية عن الآتي:

⁹ باستثناء ودائع رأس المال أو الودائع النظامية (القانونية) التي تحتفظ بها المصارف المركزية والتي لم يتم تحريرها وإن في أزمات السيولة الشديدة. وهذه الودائع تشتمل على الأموال التي يحتفظ بها المصرف المركزي لتلبية متطلبات الترخيص. يجب الإفصاح عن هذه الودائع ضمن فئات الموجودات الأخرى.

- أ. الشريحة الأولى من حقوق الملكية مع الإفصاح الكافي عن الشروط والأحكام الجوهرية [توضيح: تمثل هذه الشريحة بشكل عام المطالبات ذات الأولوية الأدنى على موجودات المؤسسة (الحصة المتبقية) التي تتسم بطبيعتها بالديمومة وغير قابلة للاستدعاء من قبل المصدر (باستثناء حالات إعادة الشراء الاختيارية التي تجيزها القوانين ذات العلاقة)]؛
- ب. الشريحة الثانية من حقوق الملكية مع الإفصاح الكافي عن الشروط والأحكام الجوهرية [توضيح: تمثل هذه الشريحة بشكل عام بعد استيفاء خصائص حقوق الملكية بموجب معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي، المطالب ذات الأولوية الأدنى على موجودات المؤسسة بعد حقوق المودعين (بمن فيهم أصحاب حسابات الاستثمار) وعامة الدائنين. وهي قد تكون بشكل عام قابلة للاستدعاء من قبل المصدر بعد مرور خمس سنوات على الأقل فقط إذا كانت قابلة للاستبدال بالشريحة الثانية من حقوق الملكية بالخصائص نفسها].

147. يجب الإفصاح عن حقوق وشروط والتزامات كل نوع من حسابات أشباه حقوق الملكية وحسابات الودائع الأخرى التي تم عرضها في قائمة المركز المالي.

قائمة الدخل والإسناد إلى أشباه حقوق الملكية

148. يجب أن تؤخذ المسائل الآتية في الحسبان عند إعداد قائمة الدخل والإسناد إلى أشباه حقوق الملكية:
- أ. يجب الإفصاح عن الطريقة المستخدمة لتخصيص الأرباح أو الخسائر بين حقوق الملكية وأشباه حقوق الملكية؛
- ب. يجب الإفصاح عما إذا كانت المؤسسة مضارباً أو شريكاً أو وكيلاً (إذا كانت الاستثمارات القائمة على الوكالة بالاستثمار مدرجة في الميزانية وفقاً لمعايير المحاسبة المالية ذات العلاقة)؛
- ج. يجب الإفصاح في إيضاحات القوائم المالية بصورة منفصلة عن الموجودات التي تشترك في تمويلها حقوق الملكية وأشباه حقوق الملكية، وتلك التي مولتها حقوق الملكية حصراً؛
- د. يجب الإفصاح عن الآتي:
- i. حصة أشباه حقوق الملكية (المتعلقة بالموجودات والخدمات المسندة فقط إلى أشباه حقوق الملكية وتلك المسندة بصورة مشتركة إلى أشباه حقوق الملكية وحقوق الملكية (في حال لم يتم مسبقاً عزل آثار الأموال المخلوطة)) في مختلف عناصر الدخل والمصروفات والمكاسب والخسائر... إلخ، كما تم التقرير عنه في قائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل الآخر (حيثما ينطبق ذلك)؛
- ii. صافي الدخل (الخسارة) المسند إلى أشباه حقوق الملكية فقط، والمسند بصورة مشتركة إلى أشباه حقوق الملكية وحقوق الملكية (في حال لم يتم مسبقاً عزل آثار الأموال المخلوطة) قبل تخصيص الحصة المتعلقة بحقوق الملكية؛
- iii. صافي الدخل (الخسارة) المسند إلى حقوق الملكية من النتائج المبينة في الفقرة (ii) مع التمييز بين الحصة المرتبطة بالأموال المخلوطة (في حال لم يتم مسبقاً عزل آثار الأموال المخلوطة) وحصة المضارب و/ أو أجرة الوكيل (في حال الوكالة بالاستثمار داخل الميزانية)؛
- iv. حصة صافي الدخل (الخسارة) المسندة إلى أشباه حقوق الملكية (بعد أخذ النتائج المبينة في الفقرة (iii) في الحسبان).
- هـ. في حال أجرت المؤسسة توزيعات اختيارية إلى أشباه حقوق الملكية للتعويض عن الخسائر أو لمطابقة العوائد المتوقعة في صورة تبرعات/ هبة أو تخفيضاً لحصة المضارب، يجب أن تفصح المؤسسة عن أساس هذه التوزيعات والمبالغ الإجمالية ذات العلاقة بالهبة العامة أو الهبة الخاصة المقدمة إلى أصحاب أشباه حقوق الملكية أو التخفيض الطوعي في حصة المضارب، ... إلخ؛
- و. يجب الإفصاح عن أي احتياطات بما فيها احتياطي معادلة الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار، مع الإفصاح عن حركتها خلال الفترة.

إفصاحات إدارة المخاطر

إدارة رأس المال

149. يتميز المصرف الإسلامي عن البنك التقليدي من حيث أن جزءاً جوهرياً من متطلبات التمويل يتم الحصول عليه من أشباه حقوق الملكية على أساس المشاركة في الربح والخسارة. ويمكن أن يكون لأشباه حقوق الملكية بعض من خصائص حقوق الملكية والمطلوبات، ومن ثم قد تتعرض لأشكال محددة من المخاطر.
150. يجب أن تفصح المؤسسة عن معلومات تساعد مستخدمي القوائم المالية على تقييم أهداف المؤسسة وسياساتها لإدارة رأس المال.
151. إذا خضعت المؤسسة لمتطلبات رأس المال المفروضة من جهات خارجية فيجب الإفصاح عن طبيعة تلك المتطلبات وكيفية إدراجها في سياسات المؤسسة المتعلقة بإدارة رأسمالها.
152. يجب أن تفصح المؤسسة عن ملخص بالبيانات الكمية بشأن إدارة رأس مالها بما في ذلك المكونات التي تعدّها الإدارة جزءاً من رأسمالها.
153. إذا لم تلتزم المؤسسة بمتطلبات رأس المال المفروضة من جهات خارجية فيجب على الإدارة الإفصاح عن عواقب عدم الالتزام.

طبيعة المخاطرة ومدىها

154. يجب أن تفصح المؤسسة عن معلومات تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقييم طبيعة ومدى المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة بما فيها المخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة والمخاطر السوقية ومخاطر الاستثمار في حقوق الملكية ومخاطر معدل العائد (بما في ذلك المخاطر التجارية المنقولة) والمخاطر الأخرى الناشئة عن معاملات وأرصدة التمويل والاستثمار الإسلامية.
155. يجب أن يتضمن الإفصاح أيضاً كيفية تخطيط المؤسسة لإدارة المخاطر التي تم تحديدها بما يتوافق مع متطلبات الفقرة 154.
156. يجب أن تفصح المؤسسة عن المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بالتعرض للمخاطر بما في ذلك سياسات المؤسسة وآليات عملياتها لإدارة هذه المخاطر، وأي تغيرات في المخاطر من الفترة السابقة، والبيانات الكمية الملخصة بشأن التعرض لهذه المخاطر في نهاية فترة التقرير المالي.
157. إذا لم تعبر البيانات الكمية المفصّل عنها في نهاية فترة التقرير المالي عن تعرض المؤسسة للمخاطر خلال الفترة فيجب أن تقدم المؤسسة معلومات إضافية تعبر عنها.

تركز مخاطر الموجودات

158. يجب الإفصاح في القوائم المالية عن حجم الموجودات وفقاً لمجالات التركيز الآتية:
- أ. القطاعات الاقتصادية (مثلاً القطاع الزراعي، والقطاع الخدمي، والقطاع التصنيعي، والقطاع العقاري،... إلخ)؛
- ب. العملاء - مع التمييز بين المؤسسات والمصارف وغيرها من العملاء، من دون ذكر اسم العميل؛
- ج. المنطقة الجغرافية التي تنتم بخصائص اقتصادية فريدة؛
- د. الدول الأجنبية.

تصنيف أشباه حقوق الملكية

159. يتم الإفصاح في القوائم المالية وفقاً لنمط فئات أشباه حقوق الملكية مثل حسابات الاستثمار المطلقة والحسابات الأخرى، وفقاً لفترات استحقاق كل منها من تاريخ قائمة المركز المالي.
160. يجب أن تميز إفصاحات القوائم المالية بين الحسابات تحت الطلب والأنواع الأخرى من الحسابات. ويجب أن تستخدم المؤسسة فترات الاستحقاق للتمييز بين الحسابات ذات العلاقة على أساس متسق. ويجب الإفصاح أيضاً عن أي تعديلات في فترات الاستحقاق.

تخصيص الأرباح

161. يجب أن تفصح القوائم المالية عن الطريقة التي تستخدمها المؤسسة لتخصيص أرباح (خسائر) الاستثمار بين أصحاب أشباه حقوق الملكية والمؤسسة التي تعمل بصفقتها مضارباً أو وكيلاً للاستثمار سواءً أشارك في هذا الاستثمار بحقوق ملكيتها أم لا.
162. يجب الإفصاح في القوائم المالية عن الطريقة (الطرق) التي تستخدمها المؤسسة لتحديد حصة أشباه حقوق الملكية في أرباح (خسائر) الفترة. ويجب الإفصاح عن عوائد كل نوع من الحسابات الاستثمارية ومعدل العائد عليها.

الباب الثالث: الصفة الحجية وتعديلات معايير المحاسبة المالية الأخرى الصادرة عن أيوفي

الصفة الحجية للإطار المفاهيمي للمؤسسات

163. يعدّ الإطار المفاهيمي للتقرير المالي عن أيوفي (المحدث 2020) (الإطار المفاهيمي) جزءاً لا يتجزأ من معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي.

164. يجب أن تقرأ وتفسر جميع معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي في سياق الإطار المفاهيمي.

التسلسل الهرمي لاختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها

165. يجب على المؤسسات وضع السياسات المحاسبية للمعاملات أو الأحداث أو الظروف الأخرى المشابهة وفقاً للتسلسل الهرمي الآتي:

1

- معايير المحاسبة المالية أو أية إصدارات فنية أخرى صادرة عن أيوفي، تتناول تحديداً المعاملات أو الأحداث أو الظروف الأخرى ذات العلاقة.

2

- معايير المحاسبة المالية بشأن مسائل مشابهة.

3

- مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً المنطبقة ضمن نطاق سلطة رقابية ذو علاقة، ما لم تتعارض مع الإطار المفاهيمي ومبادئ الشريعة وأحكامها.

4

- اجتهادات الإدارة ما لم تتعارض مع الإطار المفاهيمي ومبادئ الشريعة وأحكامها.

تاريخ سريان المعيار

166. يبدأ سريان هذا المعيار على القوائم المالية للمؤسسات للفترة المالية التي تبدأ في 1 يناير 2024¹⁰ أو ما بعده. وتشجع أيوفي على التطبيق المبكر للمعيار.

تعديلات المعايير الأخرى

167. يحلّ معيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية" محل معيار المحاسبة المالية 1 الصادر سابقاً "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية".

168. إن إصدار معيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية" يلغي معيار المحاسبة المالية 16 "المعاملات بالعملة الأجنبية والعمليات بالعملة الأجنبية". ومع ذلك فإن الأحكام المتعلقة بالعمليات بالعملة الأجنبية تظل سارية إلى أن يشتمل عليها المعيار الجديد¹¹.

¹⁰ تم تأجيل تاريخ سريان المعيار من 1 يناير 2023 إلى 1 يناير 2024. انظر الفقرة ن ت 24 من الملحق (ج): نبذة تاريخية عن إعداد المعيار.
¹¹ يتناول مشروع توحيد القوائم المالية ودمج الأعمال مراجعة معيار المحاسبة المالية 23 "توحيد القوائم المالية"، ويتوقع أن تدرج الأحكام المتعلقة بالعمليات بالعملة الأجنبية في المعيار المحدث. كما يتوقع أن يشتمل المشروع على المعالجات المتعلقة بالمؤسسات الاستثمارية.

169. يلغي إصدار معيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية" معيار المحاسبة المالية 22 "التقرير عن القطاعات".

170. اعتمد المجلس في معيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية" بعض المصطلحات المختلفة عن المصطلحات المعتمدة في معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ذات العلاقة لتحقيق فهم أفضل لطبيعة المعاملات وتوحيد استخدامها. وناقش المجلس بصورة مستفيضة مسألة المصطلحات ولاحظ أن هناك عدة مشاريع قيد المراجعة والتحديث لمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) ويجب إدخال المصطلحات الموحدة/ المعتمدة في معايير المحاسبة المالية الصادرة حديثاً عن أيوفي. ومع ذلك، إلى أن تتم مراجعة معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي، فإن المصطلحات الموحدة المعتمدة في معيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية" يجب أن تحل محل المصطلحات المستخدمة في معايير المحاسبة المالية ذات العلاقة الصادرة عن أيوفي.

171. تلخص القائمة الآتية المصطلحات الموحدة:

رقم معيار المحاسبة المالية	المصطلحات المستخدمة في معايير المحاسبة المالية ذات العلاقة	المصطلحات الموحدة المستخدمة في معيار المحاسبة المالية 1
معيار المحاسبة المالية 3	التمويل بالمضاربة رأسمال المضاربة رأسمال التمويل بالمضاربة موجودات للاستغلال مضاربة (موجودات غير نقدية) ¹²	استثمارات المضاربة
معيار المحاسبة المالية 4	التمويل بالمشاركة رأسمال المشاركة	استثمارات المشاركة
معيار المحاسبة المالية 7	التمويل بالسلم	الذمم المدينة للسلم
معيار المحاسبة المالية 7	عقد التمويل بالسلم	عقد السلم
معيار المحاسبة المالية 27	حقوق أصحاب الحسابات خارج الميزانية (أسهم الحسابات غير المضمنة في الميزانية العمومية) حقوق أصحاب حسابات الاستثمار خارج الميزانية (أسهم حسابات الاستثمار غير المضمنة في الميزانية العمومية)	الموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة

¹² رأسمال المضاربة الذي تم تقديمه في صورة موجودات غير نقدية.

معيار المحاسبة المالية 27	حقوق أصحاب الحسابات داخل الميزانية (أسهم الحسابات المضمنة في الميزانية العمومية)	أصحاب/ حملة أشباه حقوق الملكية
معيار المحاسبة المالية 27	قائمة الدخل لأصحاب الاستثمارات المقيدة	قائمة التغيرات في الموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة
معيار المحاسبة المالية 31	قائمة الحسابات خارج الميزانية تحت الإدارة	قائمة التغيرات في الموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة
عام	الميزانية	قائمة المركز المالي
عام	قائمة الدخل	قائمة الدخل
عام	البنود خارج الميزانية تحت الإدارة الموجودات الإستثمارية خارج الميزانية تحت الإدارة حسابات الاستثمار خارج الميزانية تحت الإدارة	الموجودات خارج الميزانية تحت الإدارة

172. يحل مصطلح السيطرة في معيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية" محل المصطلح المبين في معيار المحاسبة المالية ذي العلاقة لمواءمته مع معيار المحاسبة المالية 1.

معيار المحاسبة المالية 23	معيار المحاسبة المالية 1
<p>التعريف: صلاحية التحكم بالسياسات المالية، والتشغيلية للمؤسسة بهدف تحقيق المكاسب من عملياتها.</p> <p>يتوقف قرار توحيد القوائم المالية على مدى سيطرة المؤسسة (المصرف) على حقوق التصويت في المؤسسة الأخرى (المستثمر بها). ويفترض تحقق السيطرة إذا حاز المصرف، مباشرة أو بصورة غير مباشرة من خلال مؤسساته التابعة، أكثر من ٥٠ بالمائة من حقوق التصويت في المؤسسة، إلا إذا ثبت العكس بصورة قاطعة. أما إذا كان للمؤسسة المالية الإسلامية حقوق تصويت دون نسبة الأغلبية في المؤسسة المذكورة فيمكن تحقق السيطرة أيضا من خلال: (أ) الاتفاق مع حملة الأسهم الآخرين في المؤسسة أو مع المؤسسة نفسها. (ب) الحقوق الناشئة عن اتفاقيات تعاقدية. (ج) حقوق التصويت للمؤسسة المالية الإسلامية (صلاحية بالأمر الواقع). (د) حقوق تصويت محتملة. (هـ) أو توليفة مما سبق.</p>	<p>السيطرة: يكون للمؤسسة القدرة على السيطرة على الموجودات أو الأعمال عندما تتحمل ما يقارب جميع المخاطر الناشئة عن ملكية هذه الموجودات أو الأعمال، ويكون لها ما يقارب جميع العوائد المتولدة عنها، وذلك عندما يتم استيفاء الشرطين الآتيين:</p> <p>أ. التعرض المباشر لتقلب العوائد أو حق الحصول عليها (سالبية أم موجبة) الناشئة عن هذه الموجودات أو الأعمال؛</p> <p>ب. القدرة على التأثير في تلك العوائد من خلال التحكم في الموجودات أو الأعمال؛</p>

173. تم استبدال النص الوارد في معيار المحاسبة المالية 1¹³ بالفقرات الآتية من معيار المحاسبة المالية 26 "الاستثمار في العقارات" لمواءمته مع معيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية":

الفقرة	الفقرة المعدلة
4/8	يجب إثبات الأرباح غير المتحققة، الناتجة عن تغير القيمة العادلة للاستثمار في العقارات، مباشرة ضمن حقوق الملكية، من خلال الدخل الشامل الآخر، تحت بند "احتياطي القيمة العادلة للعقارات" للفترة التي تظهر فيها، مع مراعاة الفصل بين ما يخص حقوق الملكية ومليخص أصحاب حسابات الاستثمار وأشباه حقوق الملكية.
4/9	يجب تعديل الخسائر غير المتحققة، الناتجة عن إعادة القياس بالقيمة العادلة للاستثمارات في العقارات المسجلة بالقيمة العادلة؛ وذلك بمقابلتها حقوق الملكية باحتياطي القيمة العادلة للعقارات، مع مراعاة الفصل بين ما يخص حقوق الملكية ومليخص أصحاب حسابات الاستثمار وأشباه حقوق الملكية، في حدود الرصيد الدائن المتاح في هذا الحساب. وإذا تجاوزت هذه الخسائر الرصيد المتاح فيجب إثبات الخسائر غير المتحققة في قائمة الدخل. وفي حالة وجود خسائر غير متحققة تتعلق بالاستثمارات في العقارات، وأثبتت هذه الخسائر في قائمة الدخل للفترة المالية السابقة فيجب إثبات الأرباح غير المتحققة التي تتعلق بالفترة المالية الحالية بحيث تعاد إضافة مبالغ هذه الخسائر السابقة في قائمة الدخل.

¹³ يظهر النص الجديد بالخط العريض؛ أما النص المستبدل فيتوسطه خط.

174. تم استبدال النص الوارد في معيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية" بالفقرات الآتية من معيار المحاسبة المالية 30 "الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر":

الفقرة	الفقرة المعدلة
13	في حالة الاستثمارات المسجلة بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية الدخل الشامل الآخر، فإن الانخفاض الجوهرى أو الممتد على فترات طويلة في القيمة العادلة للاستثمار إلى ما دون تكلفته هو أيضاً دليل موضوعي على حدوث الهبوط.

175. تم استبدال النص الوارد في معيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية" بالفقرات الآتية من معيار المحاسبة المالية 33 "الاستثمارات في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة":

الفقرة	الفقرة المعدلة
6	ما لم تتم ممارسة خيارات الإثبات الأولى غير قابلة للإلغاء المبينة في الفقرة 10، يجب أن تقوم المؤسسة بتصنيف الاستثمارات الخاضعة لهذا المعيار وفقاً للقياس اللاحق بأي من: (i) التكلفة المستنفدة (ii) القيمة العادلة من خلال حقوق الملكية الدخل الشامل الآخر أو (iii) القيمة العادلة من خلال قائمة الدخل، على أساس كل من: أ. نموذج أعمال المؤسسة لإدارة الاستثمارات؛ ب. خصائص التدفقات النقدية المتوقعة للاستثمار بما يتوافق مع طبيعة عقود المالية الإسلامية ذات العلاقة.
عنوان الفقرة	القيمة العادلة من خلال حقوق الملكية الدخل الشامل الآخر
8	يجب قياس الاستثمار بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية الدخل الشامل الآخر إذا تحقق الشرطان الآتيان: أ. حيازة الاستثمار وفق نموذج أعمال المؤسسة الذي يتحقق الهدف من خلال الحصول على التدفقات النقدية المتوقعة وبيع الاستثمار؛ ب. أن يمثل الاستثمار أداة دين غير نقدية أو أداة استثمار أخرى ذات ريع فعلي يمكن تحديده بدرجة معقولة.
9	يجب قياس الاستثمار بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل ما لم يتم قياسه بالتكلفة المستنفدة وفقاً للفقرة 7 أو بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية الدخل الشامل الآخر ووفقاً للفقرة 8 أو إذا تم تطبيق خيارات التصنيف غير القابلة للإلغاء عند الإثبات الأولى بما يتوافق مع الفقرة 10.
10	يمكن للمؤسسة أن تختار وبشكل غير قابل للإلغاء تعيين استثمار محدد، عند الإثبات الأولى، على أنها: أ. أداة حقوق ملكية كان يمكن قياسها بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل - لعرض التغيرات اللاحقة في القيمة العادلة في حقوق الملكية من خلال الدخل الشامل الآخر؛
11	يمكن تصنيف الاستثمارات في أداة الدين غير النقدي أو أدوات الاستثمار الأخرى في أي من الفئات الآتية: أ. الاستثمارات بالتكلفة المستنفدة وفقاً للفقرة 7؛ ب. الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية الدخل الشامل الآخر وفقاً للفقرة 8؛
12	يجب تصنيف الاستثمار في أداة الدين النقدي، التي يكون محلها ديناً وقياسه بالتكلفة إلى أن يتم تنفيذ المعاملة محل تلك الأداة، ويُقاس بعد ذلك بالتكلفة المستنفدة. وبالمثل، لا تكون الصكوك غير القابلة للتداول مؤهلة للتصنيف باعتبارها استثماراً بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية الدخل الشامل الآخر، أو استثماراً بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل.
13	يمكن تصنيف الاستثمار في أدوات حقوق الملكية في الفئات الآتية: أ. استثمارات بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل - وفقاً للفقرة 9؛ ب. استثمارات بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية الدخل الشامل الآخر، إذا تم تنفيذ/ ممارسة خيار التصنيف غير القابل للإلغاء عند الإثبات الأولى وفقاً للفقرة 10(أ).

21	بالنسبة للاستثمار بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل، يجب إثبات البنود التي تمت المحاسبة عنها في قائمة الدخل مع الأخذ في الحسبان التقسيم بين الحصة المتعلقة بحقوق الملكية والحصة المتعلقة بحقوق الملكية من الأرباح والخسائر أصحاب المصالح بأشبه حقوق الملكية، بمن فيها أصحاب حسابات الاستثمار.
عنوان الفقرة	القيمة العادلة من خلال حقوق الملكية الدخل الشامل الآخر
22	يجب إعادة قياس الاستثمار بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية الدخل الشامل الآخر في نهاية كل فترة تقرير. ويتم تحويل الأرباح أو الخسائر الناتجة عن إعادة القياس، إن وجدت، والتي تمثل الفرق بين المبلغ المسجل والقيمة العادلة، مباشرة في حقوق الملكية من خلال الدخل الشامل الآخر إلى "احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات"، مع الأخذ في الحسبان التقسيم بين الجزء المتعلق بحقوق الملكية والجزء المتعلق بحقوق الملكية من أرباح وخسائر أصحاب المصالح بأشبه حقوق الملكية، بما فيها أصحاب حسابات الاستثمار.
23	يجب أن يتم اختبار الهبوط، في كل فترة تقرير على الاستثمارات المسجلة بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية الدخل الشامل الآخر (وتلك التي تمت المحاسبة عنها بما يتوافق مع الفقرتين 15 و 24) وفقاً لمعيار المحاسبة المالية 30 "الهبوط والخسائر الائتمانية والالتزامات المحملة بالخسائر".
25	يجب قياس المكاسب والخسائر المتحققة الناتجة عن بيع أو حلول موعد استحقاق أي من الاستثمارات بالفرق بين المبلغ المسجل وصافي متحصلات البيع أو حلول موعد استحقاق كل استثمار (في حالة الأدوات التي لها تاريخ استحقاق). ويجب إثبات الأرباح أو الخسائر الناتجة مع رصيد حساب "احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات" وذلك للاستثمارات المصنفة بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية الدخل الشامل الآخر في قائمة الدخل لفترة التقرير الحالية مع الأخذ في الحسبان التقسيم بين الحصة المتعلقة بحقوق الملكية والحصة المتعلقة بالأرباح والخسائر لأصحاب المصالح بأشبه حقوق الملكية، بما فيها أصحاب حسابات الاستثمار.
30	يجب أن تنسب آثار إعادة التصنيف، حيثما كان ذلك منطبقاً، على نحو كافٍ إلى حقوق الملكية وحقوق الفئات المختلفة من أرباح وخسائر أصحاب المصالح الأشباه حقوق الملكية، بما فيها أصحاب حسابات الاستثمار.
34 (د)	تصنيف المحفظة الاستثمارية إلى الفئات الآتية: أ. الاستثمارات المسجلة بالتكلفة المستنفدة؛ ii. الاستثمارات المسجلة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل؛ iii. الاستثمارات المسجلة بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية الدخل الشامل الآخر؛
34 (و)	بيان رصيد "احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات" التراكمي في بداية الفترة المالية والتغيرات خلالها وفي نهايتها، مع الإسناد إلى أصحاب حقوق الملكية وأصحاب المصالح المشاركين في الربح والخسارة وأشبه حقوق الملكية بما فيها أصحاب حسابات الاستثمار.

جدول إعادة التصنيف المبين في الفقرة 28 من معيار المحاسبة المالية 33			
إعادة التصنيف من	إعادة التصنيف إلى	القياس	معالجة المكاسب والخسائر
التكلفة المستنفدة	القيمة العادلة من خلال قائمة الدخل	يتم قياس القيمة العادلة للاستثمار في تاريخ إعادة التصنيف	يتم إثبات أي مكسب أو خسارة ناتجة عن الفرق بين التكلفة المستنفدة السابقة والقيمة العادلة للاستثمار في قائمة الدخل
القيمة العادلة من خلال قائمة الدخل	التكلفة المستنفدة	تصبح القيمة العادلة للاستثمار في تاريخ إعادة التصنيف مبلغه المسجل الإجمالي الجديد لغرض	لا ينطبق

	تطبيق محاسبة التكلفة المستنفدة		
التكلفة المستنفدة	القيمة العادلة من خلال حقوق الملكية الدخل الشامل الآخر	يتم قياس القيمة العادلة للاستثمار في تاريخ إعادة التصنيف	يتم إثبات أي مكسب أو خسارة ناتجة عن الفرق بين التكلفة المستنفدة السابقة والقيمة العادلة للاستثمار في حقوق الملكية من خلال الدخل الشامل الآخر
القيمة العادلة من خلال حقوق الملكية الدخل الشامل الآخر	التكلفة المستنفدة	يعاد تصنيف الاستثمار بقيمته العادلة في تاريخ إعادة التصنيف، كما لو أنه يقاس دائماً بالتكلفة المستنفدة	يتم استبعاد المكاسب أو الخسائر التراكمية التي سبق إثباتها احتياطياً ضمن حقوق الملكية، وتُعدّل القيمة العادلة للاستثمار في تاريخ إعادة التصنيف.
القيمة العادلة من خلال قائمة الدخل	القيمة العادلة من خلال حقوق الملكية الدخل الشامل الآخر	يستمر قياس الاستثمار بالقيمة العادلة	لا ينطبق. ومع ذلك، يتم تحويل المكاسب وتحميل الخسائر المستقبلية إلى حقوق الملكية، بدلاً من قائمة الدخل
القيمة العادلة من خلال حقوق الملكية الدخل الشامل الآخر	القيمة العادلة من خلال قائمة الدخل	يستمر قياس الاستثمار بالقيمة العادلة	يتم إعادة تصنيف المكاسب أو الخسائر التراكمية التي سبق إثباتها احتياطياً ضمن حقوق الملكية من حقوق الملكية إلى قائمة الدخل باعتبار ذلك تعديلاً لإعادة التصنيف.

الملحق (أ): اعتماد المعيار

تم عرض هذا المعيار للاعتماد على مجلس المحاسبة التابع لأيووفي في اجتماعه الخامس والعشرون، والذي عُقد في 25-26 محرم 1443هـ الموافق 2-3 سبتمبر 2021، وقد تمت الموافقة عليه واعتماده.

أعضاء المجلس

1. الأستاذ/ حمد عبد الله العقاب – رئيس المجلس
2. الأستاذ/ سيد نجم الحسين – نائب الرئيس
3. الأستاذ/ عبد الحليم السيد الأمين
4. الأستاذ/ عبد الملك الصوينع
5. الدكتور/ عبد الرحمن محمد الرزين
6. الأستاذة/ أمل المصري
7. الدكتور/ بيلو لوال دانباتا
8. الأستاذ/ فراس حمدان
9. الأستاذ/ هوندا مير نصرت خوجايف
10. الأستاذ/ إمتياز إبراهيم
11. الأستاذ/ إرشاد محمود
12. الدكتور/ محمد البلتاجي
13. الأستاذ/ ساميت ارسلان
14. الأستاذ/ سعود البوسعيدى
15. الأستاذ/ يوسف أحمد إبراهيم حسن

الرأي المتحفظ

تم اعتماد هذه المعيار بالإجماع.

أعضاء مجموعة العمل

1. الأستاذ/ سيد نجم الحسين (الرئيس)
2. الأستاذ/ عبد الحلیم السيد الأمين
3. الأستاذ/ فهم یتیم
4. الأستاذ/ فیزان أحمد
5. الأستاذ/ فراس حمدان
6. الأستاذ/ حمد عبد الله العقاب
7. الأستاذ/ إمتیاز إبراهیم
8. الأستاذ/ موهبت حسین
9. الأستاذ/ محمد حماد
10. الأستاذ/ محمد مزمل کسباتي
11. الأستاذة/ ني بوتو دیسنثیا
12. الأستاذ/ سهیل سکندر
13. الأستاذ/ سوتان إمیر هیدایات
14. الأستاذ/ یوسف سید
15. الأستاذ/ زاکیر حسین شیخ

الفريق التنفيذي

1. الأستاذ/ عمر مصطفى أنصاري (أیوفي)
2. الأستاذ/ محمد مجد الدین باکیر (أیوفي)
3. الأستاذة/ فريدة قاسم (أیوفي)
4. الأستاذ/ هارون تبریز (مستشار باحث)
5. الأستاذة/ مرجان عابد (مساعدة تنفيذية)

أعضاء لجنة الترجمة

1. الدكتور/ محمد البلتاجي (رئيس اللجنة)
2. الدكتور/ عبد الرحمن محمد الرزين
3. الدكتور/ عمر زهير حافظ
4. الأستاذ/ عبد الحليم السيد الأمين
5. الأستاذ/ سعود البوسعيدى
6. الأستاذة/ أمل المصري
7. الأستاذ/ علي شريف

فريق الترجمة

1. الأستاذ/ محمد مجد الدين باكير (أيوفي)
2. الأستاذة/ نوف حبيب شريدة (أيوفي)

أسس الأحكام التي توصل إليها الإطار المفاهيمي

أ 1 يجب أن تقرأ أسس الأحكام لمعيار المحاسبة المالية 1 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية" مع أسس الأحكام التي توصل إليها "الإطار المفاهيمي للتقرير المالي"، الصادر عن أيوفي (الإطار المفاهيمي).

تصرح الالتزام بمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي وحالات الخروج عنها

أ 2 ناقش المجلس الغرض من، والحاجة إلى، اشتراط البيان الصريح بالالتزام بالمعايير لأجل تحقيق الاتساق وقابلية المقارنة. ويدرك المجلس أن الالتزام بجميع معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي قد تتطلبه الضرورة العملية نظراً لقواعد أولوية التطبيق (التجاوز) والضوابط الرقابية في بعض النطاقات الرقابية أو الوقائع التي لم يتم تصورها حين إعداد معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي.

أ 3 خلص المجلس إلى السماح بالخروج عن المعايير، في الحالات النادرة التي قد تنشأ عندما تكون إدارة المؤسسة قادرة على إجراء تقييم بأن الالتزام بمتطلبات معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي سينتج عنه معلومات مضللة. وهذا، بالنتيجة، سيكون متعارضاً بصورة مباشرة مع هدف إعداد القوائم المالية وعرضها، حيث يعني العرض الحقيقي والعادل التمثيل الصادق للمعاملات والأحداث والظروف الأخرى (انظر الفقرتين 18 وأ 19).

التعريفات/ المصطلحات الجديدة والمحسنة

أ 4 ناقش المجلس مطولاً ووافق على أن المصطلحات يجب استخدامها بصورة متسقة في المعايير المختلفة. وقرر استخدام مصطلح "المؤسسات"، باعتبار أن النطاقات الرقابية التي تطبق معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي يشهد ازدياداً، وأنه يحتمل أيضاً أن تعتمد مؤسسات أخرى غير مالية معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي.

أ 5 أكد المجلس على أن تعريف النقد ومافي حكمه (النقد ومعادلات النقد) الذي أعيد إدخاله في معيار المحاسبة المالية 1 يجب استخدامه فقط لأغراض قائمة التدفقات النقدية. ومن ثم فقد تم إدخال تعديلات طفيفة على الصياغة لإبراز هذه الحقيقة. ويجب على معدي القوائم المالي ومستخدميها الانتباه إلى أن النقد ومافي حكمه (النقد ومعادلات النقد) تأخذ معاني مختلفة ولها تعريفات مختلفة بحسب معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي ذات العلاقة.

أ 6 ناقش المجلس التصور الناشئ عند استخدام مصطلح "التمويل" بالإشارة إلى المنتجات المختلفة للمالية الإسلامية مثل المربحة والمشاركة والمضاربة. وقد تم الاتفاق على استخدام المربحة والذمم المدينة الأخرى المرتبطة بالبيع (المتاجرة) مع مصطلح "ذمم مدينة"، بينما يجب استخدام مصطلح "استثمارات" مع كل من المشاركة والمضاربة وأي استثمارات تشاركية أخرى.

أ 7 وافق المجلس على استخدام مصطلح "مخصص الهبوط والخسائر الائتمانية" بدلاً من "مخصص الديون المشكوك فيها" ليعكس بصورة أفضل طبيعة الحساب، بما يتوافق مع معايير المحاسبة المالية الجديدة الصادرة عن أيوفي.

أ 8 تلقى المجلس عدة تعليقات بشأن تعريف السيطرة وتفسيرها، من أعضاء مجموعة العمل ومن خلال جلسات الاستماع. وناقش المجلس وجود عدة تفسيرات للسيطرة؛ على أساس حقيقة أن ثمة سيطرة على الموجودات أو سيطرة على الأعمال (مشروعات الأعمال). وتداول المجلس في مسألة ما إن كانت هذه الدلالات سيعاد إدخالها في المعيار أم لا. وقرر الأعضاء أن تعريف السيطرة الأساسي يجب أن يدرج في المعيار، ويمكن أن يشمل كل معيار من معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي تفسيراً للمصطلح، بناء على متطلبات ذلك المعيار.

أ 9 ناقش المجلس أيضاً تعريف التكلفة التاريخية. وقد أشار الأعضاء إلى وجود معالجات محاسبية مختلفة لدى إثبات تكلفة الموجودات المكتتة بموجب عقد المربحة وموجودات الإجارة. إذ يجب إثبات الموجودات المكتتة عند إتمام

المربحة بالتكلفة الإجمالية – قيمة الفواتير الإجمالية بما فيها ربح البائع من المعاملة إضافة إلى أي تكاليف مباشرة تتعلق بالشراء/ الاقتناء. وتم الاتفاق على التطرق إلى المسألة مجدداً عند حلول موعد مراجعة المعايير ذات العلاقة.

عناصر القوائم المالية

أ 10 ناقش المجلس أن القوائم المالية يجب أن تفصح عن المعلومات التي تساعد على تقييم مخاطر الأعمال بما فيها ملاءة رأسمال المؤسسة لاستيعاب الخسائر ومخاطر الأعمال، ودرجة سيولة موجودات المؤسسة ومتطلبات السيولة لديها.

أ 11 ينص المعيار على أن القوائم المالية يجب أن تفصح عن حقوق الملكية (حقوق المالكين) وتميزها عن أشباه حقوق الملكية. وقد تم استبدال المصطلح المستخدم سابقاً "حسابات الاستثمار المطلقة" بمصطلح "أشباه حقوق الملكية"، حيث تبين للمجلس أن المصطلح الجديد يعبر عن طبيعة الحساب بصورة أفضل، وهو أكثر شمولاً، ويفهم القارئ اشتماله على خصائص المطلوبات وحقوق الملكية معاً.

أ 12 وناقش المجلس أيضاً، وخلص إلى أن ترتيب أو تسلسل عناصر القوائم المالية (وفقاً لنمط آجال الاستحقاق أو غيره) يجب أن يخضع للمتطلبات القانونية المطبقة في النطاق الرقابي للمؤسسة.

أ 13 كما قرر المجلس تعديل تعريف الدخل ومواعته مع التعريف المستخدم في مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً، المطبقة على الصعيد الدولي، إلى الحد الممكن، مع استمرار الخضوع للإطار المفاهيمي. كما تقرر إدخال نموذج خماسي الخطوة لمساعدة معدي القوائم المالية على تسجيل الدخل، وخاصة في المعاملات المعقدة. وقد خلص المجلس في هذا الصدد إلى أن واجب (التزام) الأداء هو الوعد بتسليم السلع أو تقديم الخدمات مقابل الوعد بسداد العوض المتفق عليه. وقد يشتمل الوعد أيضاً على تسليم سلسلة من السلع أو الخدمات المتميزة عن غيرها، والتي تتماثل إلى حد كبير وتشترك إلى درجة كبيرة في نمط التحويل إلى العميل.

أ 14 ناقش المجلس مطولاً النموذج خماسي الخطوة لإثبات الدخل، ولاحظ وجود تباين بين النموذج خماسي الخطوة وإثبات الإيراد (الدخل) المبين في معيار المحاسبة المالية 10 "الاستصناع والاستصناع الموازي". ولم يقترح المجلس تعديلاً لاحقاً فيما يتعلق بهذه المسألة، نظراً لأن تحديث معيار المحاسبة المالية 10 كان على وشك البدء، ووافق على أن معيار المحاسبة المالية 10 الحالي، ولأنه ذو طبيعة خاصة، فهو يتجاوز متطلبات معيار المحاسبة المالية 1، الذي يعدّ معياراً عاماً.

المجموعة الكاملة من القوائم المالية

أ 15 قرر المجلس نقل قوائم الزكاة والصدقة إلى إيضاحات القوائم المالية، لغرض تقليل عدد القوائم الأساسية في النسخة الأولى من مسودة المعيار المحدث (الصادرة في 2019). وخلال مرحلة جلسات الاستماع، وردت طلبات متكررة لإعادة النظر في عملية النقل، وتحديد قائمة الصدقات، نظراً لطبيعتها الخاصة في مجال المالية الإسلامية (وتحديداً الصيرفة الإسلامية). وقد أجرى المجلس مراجعة للتعليقات التي تم استلامها والملاحظات الإضافية التي وردت من الجهات الرقابية وخبراء الصناعة. ووافق المجلس، من خلال التصويت، على الإبقاء على الإفصاح عن الصدقات في إيضاحات القوائم المالية، وذلك أساساً لأجل الأهمية النسبية، وأيضاً لأن القوائم الأساسية ذات طبيعة حصرية (تقتصر على قوائم محددة من حيث الشكل)، باعتبار أن الصورة الواضحة والمفصلة لاستخدامات ومصارف الصدقات يمكن تحقيقها بدرجة ملائمة من خلال الإفصاح الشامل.

أ 16 خلص المجلس إلى أن المجموعة الكاملة من القوائم المالية المحددة في الباب الأول من المعيار يجب أن تنطبق على جميع المؤسسات، أما متطلبات الباب الثاني فيجب أن تنطبق فقط على المصارف الإسلامية والمؤسسات المشابهة. ومع ذلك، فقد وافق المجلس على أن تظل متطلبات التقرير العامة متشابهة لجميع المؤسسات التي قررت اعتماد معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي باعتبارها إطاراً تقريرياً لها. ويجب أن ترجع المؤسسات الأخرى مثل مؤسسات التكافل إلى معايير المحاسبة المالية ذات العلاقة الصادرة عن أيوفي، واجبة التطبيق، إلى جانب متطلبات هذا المعيار، لتحديد المجموعة الكاملة من القوائم المالية.

أ 17 ناقش المجلس فائدة تقديم المعلومات المتعلقة بالدخل الشامل الآخر، خاصة وأن معيار المحاسبة المالية 1 السابق لم ينص على ذلك. وتم الاتفاق على أن المؤسسات يجب أن يكون لها الخيار في إعداد قائمة واحدة للدخل الشامل مكونة من قسمين، أو في إعداد قائمتين منفصلتين. كما قرر استخدام مصطلح "قائمة الدخل" للإشارة إلى حساب الأرباح أو الخسائر في متن هذا المعيار.

العرض الحقيقي والعاقل

أ 18 خلص المجلس إلى أن الهدف من عرض المعلومات المالية إلى مستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية هو تقديم صورة حقيقية وعادلة عن المركز المالي للمؤسسة وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية.

أ 19 تم الاتفاق على أن معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي يجب أن توفر إمكانية هيمنة العرض الحقيقي والعاقل، لتمكين معدي القوائم المالية من العرض العادل للوضع القائم في المؤسسة. وناقش المجلس أن هذا التجاوز لن يكون مقبولاً إلا حالات نادرة للغاية. وباعتبار أثرها العكسي المحتمل من الجانب الشرعي، فقد تقرر لهذا السبب عدم السماح بهذا التجاوز في أية مسائل متعلقة بمبادئ الشريعة وأحكامها. ولضمان الالتزام بمبادئ الشريعة وأحكامها، يجب على المؤسسات أن تحصل على إجازة صريحة من هيئات الرقابة الشرعية لديها لأي من هذه الحالات من التجاوز الشرعي أو جميعها.

السياسات والتقديرات المحاسبية

أ 20 تداول المجلس، وقرر تقديم الإرشادات في الحالات التي تعدّ فيها السياسة المحاسبية غير ملائمة. وقد نشأت الحاجة إلى الإرشادات في ضوء السؤال عن معنى "السياسات المحاسبية غير الملائمة"، وما يمكن أن ينتج عنه من تضليل للمستخدمين. وبعد التداول الوافي، تم الاتفاق على أن السياسة المحاسبية لا تكون ملائمة عندما:

أ. لا تتوافق مع معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي؛

ب. تمثل خروجاً عن مبادئ الشريعة وأحكامها؛

ج. لا تعكس الطبيعة الاقتصادية الحقيقية للمعاملة.

أ 21 قرر المجلس أيضاً تقديم إرشادات بشأن التعديلات التي تجرى بعد نهاية فترة التقرير المالي والتي يكون لها أثر في أرصدة الفترة السابقة التي تم تنقيحها حكماً في نهاية الفترة، والربح الموزع على أصحاب أشباه حقوق الملكية، أو الخسارة المخصصة لهم. هذا التعديل سيكون له أثر في أرصدة الفترة السابقة، لكن باعتبار أن الأرباح قد تم توزيعها فعلاً على أصحاب أشباه حقوق الملكية أو أن الخسائر قد خصصت لهم فعلاً، فقد تتطلب أرصدة الفترة الحالية تعديلاً.

أ 22 تم الاتفاق على أن الإدارة، فيما يتعلق بالتعديل المرتبط بالهبوط أو خسائر الاستثمارات، يمكن أن تقرر تحميل ذلك على احتياطي مخاطر الاستثمار (إن وجد). في الحالات الأخرى، يمكن تحميل المبلغ على احتياطي معادلة الأرباح (إن وجد)، أو يمكن أن تقرر الإدارة تكوين احتياطي خاص (ذي غرض خاص).

العملة الأجنبية والتقرير عن القطاعات

أ 23 ناقش المجلس الأثر الفعلي لتحديث أو تحسين معيار المحاسبة المالية 16 "المعاملات بالعملة الأجنبية والمعاملات بالعملة الأجنبية" ومعيار المحاسبة المالية 22 "التقرير عن القطاعات". ووفقاً للاستراتيجية الجديدة لتطوير المعايير، تبين أن مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً تقدم إرشادات يمكن الاعتماد عليها للمحاسبة عن المعاملات بالعملة الأجنبية والتقرير عن القطاعات وإجراء العرض اللازم لها. إضافة إلى أن معيار المحاسبة المالية 16 ومعيار المحاسبة المالية 22 الصادرين عن أيوفي لا يضيفان قيمة جوهرية من المنظور الشرعي، وينتج عن ذلك حالة من الالتباس بالنسبة للصناعة. ووافق المجلس على أن إدراج الحد الأدنى من المتطلبات والأحكام المتعلقة بتحويل العملة والتقرير عن القطاعات في المعيار الحالي سيكون كافياً. وعليه فقد خلص إلى أن المعيار ذي العلاقة يجب أن يعدّ لاغياً لدى إصدار معيار المحاسبة المالية المحدث.

أ 24 أجرى المجلس مداولات إضافية بشأن الحد الأدنى من المتطلبات المتعلقة بالتقرير عن القطاعات التي يجب تضمينها في هذا المعيار. وتم الاتفاق على أن كلا المصادر التشغيلية والجغرافية للدخل والمصروفات هي ذات طبيعة جوهرية لمستخدم القوائم المالية، لتقييم المخاطر المتعلقة بالمؤسسة. وقد وافق المجلس على أن للمؤسسات الخيار في التقرير عن القطاعات وإن لم تحقق الحد المطلوب للتقرير، وذلك إذا رأت الإدارة أن تقديم معلومات إضافية يحقق فائدة لمستخدمي القوائم المالية.

المساهمات المقدمة من أصحاب حقوق الملكية إلى أشباه حقوق الملكية

أ 25 ناقش المجلس، ووافق على، فائدة تقديم الإفصاحات عن الإسهامات المقدمة من أصحاب حقوق الملكية إلى أشباه حقوق الملكية، لتحقيق مطابقة العوائد المتوقعة (وليس لتغطية الخسائر) أو للحفاظ على الاستقرار النسبي لأرباح أشباه حقوق الملكية. وتأخذ هذه الإسهامات عادة شكل التبرع/ الهبة مباشرة من الأرباح أو من احتياطي معادلة الأرباح، أو من خلال الإسهام غير المباشر بتخفيض نسبة ربح المضارب إلى نسبة مئوية أقل من النسبة المحددة في العقد أو بتحمل بعض الأعباء (المصروفات) نيابة عن أشباه حقوق الملكية كما هو الحال في المخصصات.

تطبيق معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي لأول مرة، والصفة الحجية

أ 26 ناقش المجلس مطولاً مدى الحاجة إلى تضمين متطلبات تطبيق معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي لأول مرة في نطاق معيار المحاسبة المالية 1. وقد أضيف ذلك إلى جدول أعمال المجلس في أثناء تحديث معيار المحاسبة المالية 1 والإطار المفاهيمي نظراً لأهميته العملية، وتحديدًا في النطاقات الرقابية التي هي في طور اعتماد معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي أو النظر في اعتمادها. ووافق المجلس على أن تطبيق معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيوفي لأول مرة هو حدث جوهري، وعليه فيجب إصدار معيار منفصل في هذا الصدد بحيث يحل المعيار الجديد محل الورقة الإرشادية بشأن التطبيق لأول مرة.

أ 27 تداول المجلس في الحاجة إلى إجراء تعديلات لاحقة على معيار المحاسبة المالية 12 "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامي"، ومعيار المحاسبة المالية 13 "الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفوائد أو العجز لدى شركات التأمين الإسلامي"، ومعيار المحاسبة المالية 15 "المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامي"، ومعيار المحاسبة المالية 19 "الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامي". وقد لاحظ الأعضاء أن تطوير معايير محاسبة مالية محدثة للتكافل كان في مرحلة متقدمة. ومن ثم فقد تم الاتفاق على أن الطبيعة الخاصة للتكافل تتطلب أن تظل معايير المحاسبة المالية 12 و13 و15 و19 مطبقة إلى حين سريان معايير المحاسبة المالية المحدثة.

أ 28 ناقش المجلس الصفة الحجية للإطار المفاهيمي وقرر تضمينه في معيار المحاسبة المالية 1 الصادر عن أيوفي لجعله نافذاً (واجب التطبيق). وعليه، فقد تم إدخال التسلسل الهرمي نفسه لاختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها في كل من معيار المحاسبة المالية 1 والإطار المفاهيمي.

التعديلات اللاحقة للمعايير الأخرى

أ 29 بناءً على التعليقات المستلمة في جلسات الاستماع واجتماعات الطاولة المستديرة أعاد المجلس النظر في إلغاء أو تحديث معيار المحاسبة المالية 26 "الاستثمار في العقارات". ونتيجة للتصويت الذي أجري في أعقاب الاجتماع الخامس والعشرين للمجلس، فقد أجمعت أغلبية المجلس على تحديث معيار المحاسبة المالية 26 مع إجراء تعديلات لاحقة وإدخالها في هذا المعيار بحيث تظل واجبة التطبيق إلى أن يتم إصدار معيار المحاسبة المالية 26 المحدث وتطبيقه. وقد تم التوصل إلى هذا القرار أساساً بافتراض جوهرية الأنواع المختلفة من الاستثمار في العقارات لدى المؤسسات وطبيعتها المعقدة، في ظل التغيرات الديناميكية الناشئة على صعيد الخدمات المالية الدولية، والنمو المتسارع للخدمات المالية، ... إلخ.

الملحق (ج): نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

- ن ت1 عقد مجلس المحاسبة التابع لأيووفي بعد إعادة التشكيل اجتماعه الأول في 6-7 جمادى الثاني 1437 هـ الموافق 15-16 مارس 2016م، في فندق رامي جراند بمملكة البحرين. وفي هذا الاجتماع قرر الأعضاء إعطاء الأولوية لمراجعة عدد من معايير المحاسبة المالية.
- ن ت2 عقدت مجموعة العمل اجتماعها الأول المشترك بشأن المعيار المحدث، وأيضاً مشروع مراجعة الإطار المفاهيمي لأيووفي في 27 ذو القعدة 1439 هـ الموافق 8 أغسطس 2018. واتفق الأعضاء على أن تتم مراجعة الإطار المفاهيمي لأيووفي ومعيار المحاسبة المالية 1 في آن معاً، بحيث تتوافق مع مبادئ الشريعة وأحكامها. ويجب أن تعكس النسختان المحدثتان متطلبات العرض والإفصاح في جميع معايير المحاسبة المالية الصادرة حديثاً عن أيووفي إضافة إلى أحدث المتطلبات المحاسبية التي لم تتناولها أي من المعايير الحالية.
- ن ت3 عقدت مجموعة العمل اجتماعها الثاني في 9 ربيع الثاني 1440 هـ الموافق 18 ديسمبر 2018، حيث تم عرض الدراسة الأولية. وناقش الأعضاء محتوى الإطار المفاهيمي المحدث وهيكله. وطلب المجلس عرض الدراسة الأولية في الاجتماع التالي لمجموعة العمل. وتقرر في هذا الاجتماع أن يتبع معيار المحاسبة المالية 1 المحدث متطلبات الشكل (الإخراج) الجديد للمعايير، والمصطلحات الجديدة، وأن يعكس أيضاً توصيات مشروع مراجعة وتحديث معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيووفي. تم وضع هذين المشروعين (معيار المحاسبة المالية 1 والإطار المفاهيمي المحدثين) على رأس جدول أعمال المجلس الحالي. وتم الاتفاق على عقد اجتماع خاص لمناقشة الدخول الشامل الآخر وأشياء حقوق الملكية والمسائل المعقدة الأخرى ذات العلاقة.
- ن ت4 عقدت مجموعة العمل اجتماعها الثالث في 5 رجب 1440 هـ الموافق 12 مارس 2019، وكان عبارة عن اجتماع لمجموعة العمل المشتركة مع مشروع مراجعة وتحديث معايير المحاسبة المالية الصادرة عن أيووفي، حيث تم عرض الجزء الثاني من الدراسة الأولية التي تضمنت تحليلاً مقارناً شاملاً لمعيار المحاسبة المالية 1 مع جميع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً، إضافة إلى جميع متطلبات معايير المحاسبة المالية الصادرة سابقاً والجديدة. وقد وافقت مجموعة العمل أيضاً على إعطاء الصفة الحجية للإطار المفاهيمي من خلال جعله ملحقاً جزءاً من معيار المحاسبة المالية 1. وتم اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بالمبادئ الأساسية التي سيتم إدراجها في معيار المحاسبة المالية 1 المحدث. كما تقرر أيضاً أن يتم تطوير القوائم المالية التوضيحية وإصدارها في بيان فني معتمد من اللجنة الفنية للمشورة والتفسير التابعة لأيووفي.
- ن ت5 عقد المجلس اجتماعه الثالث عشر في 15-16 رجب 1440 هـ الموافق 22-23 مارس 2019 حيث تم عرض الدراسة الأولية متضمنة القوائم المالية التوضيحية. ووافق المجلس على اقتراحات مجموعة العمل بشأن إصدار القوائم المالية التوضيحية في صورة بيان فني معتمد من قبل اللجنة الفنية للمشورة والتفسير التابعة لأيووفي. كما خلص المجلس إلى إصدار المسودتين المتعلقتين بمعيار المحاسبة المالية 1 المحدث الصادر عن أيووفي والإطار المفاهيمي المحدث في الوقت نفسه.
- ن ت6 عقدت مجموعة العمل اجتماعها الرابع في 17 رمضان 1440 هـ الموافق 22 مايو 2019، والذي تضمن مناقشة القوائم المالية التوضيحية. وخلصت المناقشات الموسعة إلى تحديد الشكل النهائي للقوائم المالية التوضيحية ومكوناتها.
- ن ت7 تم عرض مسودة المعيار الأولية في الاجتماع الخامس لمجموعة العمل في 9 شوال 1440 هـ الموافق 13 يونيو 2019. وتقرر تخصيص أغلب مدة الاجتماع لمناقشة المحتويات والتغييرات الأساسية التي تم إدخالها على المسودة والاتفاق عليها. وناقشت مجموعة العمل المسودة والقوائم المالية التوضيحية وطلبت عرض النتائج التي توصلت إليها وتوصياتها على المجلس.
- ن ت8 عقد المجلس اجتماعه الرابع عشر في 24-25 شوال 1440 هـ الموافق 28-29 يونيو 2019. تضمن جدول أعمال الاجتماع مراجعة معيار المحاسبة المالية 1 والقوائم المالية التوضيحية في ضوء تعليقات المجلس إلى جانب مسودة معيار المحاسبة المالية 1 المحدث. حيث تركز عرض القوائم المالية التوضيحية على المكونات الأساسية للقوائم المالية، لتكون بمنزلة إرشادات للمؤسسات عند إعداد قوائمها المالية في ضوء معيار المحاسبة المالية 1. وتركزت

- نقاشات المجلس بشأن المسودة على المجالات ذات الأولوية. وتقرر عرض الجوانب الأخرى من المسودة في اجتماع مفصل لمجموعة العمل يعقد في تاريخ لاحق.
- ن ت 9 عقدت مجموعة العمل اجتماعها الخامس في 28 ذو القعدة 1440 هـ الموافق 31 يوليو 2019. وتضمن جدول الأعمال مراجعة معيار المحاسبة المالية 1 المحدث ومناقشة القوائم المالية التوضيحية لمعيار المحاسبة المالية 1 المحدث بعد إدخال التعديلات المقترحة من المجلس.
- ن ت 10 تم إصدار المسودة بعد إدخال التعديلات التي طلبها المجلس ومجموعة العمل في 3 جمادى الأولى 1441 هـ الموافق 30 ديسمبر 2019.
- ن ت 11 تمت مناقشة المسودة والقوائم المالية التوضيحية بشكل موسع من قبل اللجنة الفنية للمشورة والتفسير التابعة لأبوفي في اجتماعاتها الثاني والثالث والرابع والخامس التي عقدت بتاريخ 22 شعبان 1441 هـ، 29 شعبان 1441 هـ، 5 رمضان 1441 هـ، 10 شوال 1441 هـ، الموافق 15 إبريل 2020 و 22 إبريل 2020 و 28 إبريل 2020 و 5 يونيو 2020 على التوالي. وخلصت هذه الاجتماعات إلى الحاجة إلى توسيع نطاق المسودة لمعالجة التعديلات التي تتطلبها المعايير الأخرى، والانتها من عرض القوائم المالية التوضيحية والإفصاحات ذات العلاقة.
- ن ت 12 تم إعداد دراسة أولية وعرضها على مجموعة العمل في اجتماعها السابع في 17 ذي القعدة 1441 هـ الموافق 8 يوليو 2020، وتم تسليط الضوء على التعديلات في المعايير الأخرى التي ترتبت على مراجعة معيار المحاسبة المالية 1.
- ن ت 13 في اجتماع مجموعة العمل الثامن في 1 ربيع الأول 1442 هـ الموافق 19 أكتوبر 2020، تمت مناقشة ما إذا كانت التعديلات اللاحقة ستصدر على أساس ملحق أو بيان منفصل، أو إدراجها في معيار المحاسبة المالية 1 المحدث لإعطائها صفة حجية مناسبة. ووافقت أغلبية أعضاء مجموعة العمل على التعديلات اللاحقة لتكون جزءاً من المسودة المحدث وإعادة إصدارها.
- ن ت 14 وافق المجلس في اجتماعه الثامن عشر في 1-2 ذي القعدة 1441 هـ، الموافق 22-23 يونيو 2020، على إعادة إصدار المسودة التي ستحل محل المسودة السابقة الصادرة في ديسمبر 2019. وتقوم إعادة الإصدار على الحاجة إلى تسليط الضوء على التعديلات اللاحقة في معايير محددة نتيجة للمراجعة المفصلة للمسودة الصادرة ومدى تأثيرها في المعايير التي تم إصدارها أو مراجعتها أو التي تخضع حالياً للمراجعة. كما وافق المجلس على توسيع نطاق معيار المحاسبة المالية 1 المحدث ليشتمل على التعديلات اللاحقة على المعايير الأخرى. ومن التغييرات الأساسية الأخرى التي أدخلت على المسودة المحدث تقسيم المحتويات إلى أبواب منفصلة، بما في ذلك المتطلبات المطبقة على جميع المؤسسات والمتطلبات المطبقة تحديداً على المصارف الإسلامية والقوائم المالية للمؤسسات المالية المشابهة.
- ن ت 15 بعد إدخال تعليقات المجلس ومجموعة العمل، تمت إعادة إصدار المسودة في 16 جمادى الأولى 1442 هـ، الموافق 31 ديسمبر 2020.
- ن ت 16 عقدت جلسة استماع عبر الإنترنت لمسودة المعيار في 11 رجب 1442 هـ، الموافق 23 فبراير 2021. وعقدت جلسة الاستماع الثانية عبر الإنترنت في 5 شعبان 1442 هـ، الموافق 18 مارس 2021.
- ن ت 17 تم عقد اجتماعين للطاولة المستديرة لمناقشة المسائل الأساسية المتعلقة بالمسودة. وعقدت الطاولة المستديرة الأولى، التي استضافت عدداً من ممثلي الجهات الرقابية، عبر الإنترنت في 26 شوال 1442 هـ، الموافق 7 يونيو 2021. وعقدت الطاولة المستديرة الثانية عبر الإنترنت في 5 ذي الحجة 1442 هـ، الموافق 15 يوليو 2021، مع مجموعة مختارة من خبراء الصناعة.
- ن ت 18 عرضت جميع التعليقات التي تم استلامها في جلسات الاستماع واجتماعات الطاولة المستديرة والتعليقات والآراء الواردة خطياً من الجهات المشاركة في الصناعة للمناقشة في اجتماعين لمجموعة العمل عقداً في 29 ذو القعدة 1442 هـ و 8 محرم 1443 هـ. الموافق 8 أغسطس 2021 و 16 أغسطس 2021 على التوالي.
- ن ت 19 عقدت اللجنة الشرعية لمراجعة معايير المحاسبة والحوكمة المنبثقة عن المجلس الشرعي اجتماعها الخامس والعشرين في 24 محرم 1443 هـ الموافق 1 سبتمبر 2021م، وتمت مناقشة المعيار بما يتوافق مع المعايير الشرعية.

ن ت20 تم عرض المعيار على المجلس بعد إجراء التعديلات اللازمة التي حددتها مجموعة العمل واللجنة الشرعية لمراجعة معايير المحاسبة والحوكمة المنبثقة عن المجلس الشرعي في اجتماع المجلس الخامس والعشرين في 25-26 محرم 1443 هـ، الموافق 2-3 سبتمبر 2021. وفي هذا الاجتماع تمت الموافقة على المعيار من حيث المبدأ، حيث طلب إجراء مجموعة من التغييرات المقترحة.

ن ت21 تم عرض المعيار على اللجنة الاستشارية للمصلحة العامة التابعة لأيو في في 27 صفر 1443 هـ، الموافق 4 أكتوبر 2021. ولم تقدم اللجنة أي تعليقات جوهرية على المعيار من منظور المصلحة العامة.

ن ت22 بعد إدخال التعديلات المقترحة من المجلس واكتمال جميع مراحل تطوير المعيار، تم إصداره في 27 جمادى الأولى 1443 هـ الموافق 31 ديسمبر 2021.

ن ت23 ناقش المجلس في اجتماعه الثامن عشر الذي عقد في 23-24 ذي القعدة 1443 هـ الموافق 22-23 يونيو 2020، التعليقات الواردة من المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في مختلف الأسواق، بشأن العوائق المحتملة من تطبيق المعايير الصادرة حديثاً، في أعقاب تفشي وباء كورونا. وقرر المجلس تمديد موعد سريان هذه المعايير وهي: معيار المحاسبة المالية 30 "الهبوط والخسائر الانتمائية والالتزامات المحملة بالخسائر" ومعيار المحاسبة المالية 31 "الوكالة بالاستثمار" ومعيار المحاسبة المالية 33 "الاستثمارات في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة" ومعيار المحاسبة المالية 34 "التقرير المالي لحملة الصكوك"؛ وذلك من 1 يناير 2020 إلى 1 يناير 2021. وأكد المجلس على تشجيع المؤسسات على اعتماد هذه المعايير في وقت مبكر.

ن ت24 عقد مجلس المحاسبة التابع لأيو في اجتماعه التاسع والعشرين في 29-30 صفر 1441 هـ الموافق 25 و 26 سبتمبر 2022، حيث تمت مناقشة الملاحظات الواردة من بعض المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسات) العاملة في مختلف الأسواق، بشأن العوائق المحتملة التي تواجهها في تطبيق المعايير الصادرة حديثاً. واتفق الأعضاء على أن ثمة صعوبات عملية تواجه المؤسسات في تنفيذ التحول الإجرائي في عملياتها التشغيلية وتحديداً في إعداد القوائم المالية (بالنظر إلى عدم توفر القوائم المالية التوضيحية)، والتغيرات في السياسات المحاسبية؛ وتحديداً في التعديلات المطلوبة في الأنظمة المحاسبية وأنظمة تكنولوجيا المعلومات. وبناءً على ذلك، قرر مجلس المحاسبة تأجيل تاريخ سريان معيار المحاسبة المالية 1 الصادر حديثاً عن أيو في "العرض والإفصاح العام في القوائم المالية" من 1 يناير 2023 إلى 1 يناير 2024. ويشجع مجلس المحاسبة المؤسسات على اعتماد هذه المعايير في وقت مبكر.